

كلية الاتصال \جامعة الشارقة وجريدة الخليج الموضوعية في الممارسة الإعلامية

مؤتمر أخلاقيات الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي -

الشارقة -ابريل 2016

الموضوعية في وسائل الإعلام "دراسة في ضوء التشريعات القانونية وموثيق الشرف الإعلامية في دول الخليج "

أ.د صالح خليل أبوأصبع

كلية الاتصال - جامعة الشارقة

1-مدخل

2-الإطار المنهجي

1-2 مشكلة الدراسة:

2-2 هدف الدراسة

2-3 أهمية الدراسة

2-4 الاطار النظري

2-5 منهج الدراسة

ستقوم الدراسة باستخدام منهج تحليلي مقارنة من خلال المباحث التالية :

3- الموضوعية : لماذا و أنواعها وعلاقتها بالمفاهيم القيمة الأخرى

4- العوامل المؤثرة في الموضوعية .

5- دور الموضوعية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية ومتطلبات المهنة الإعلامية في إطار أخلاقيات

وسائل الإعلام

6- تحليل لمفهوم الموضوعية كما جاءت في الوثائق الخليجية المتمثلة بالقوانين الإعلامية وموثيق

الشرف والوثائق العربية المشتركة المعنية بالعمل الإعلامي

7- جملة قضايا مرتبطة بالموضوعية تحتاج إلى دراسة

8- خاتمة :استنتاجات وتوصيات .

9- المصادر والمراجع

الموضوعية في وسائل الإعلام
"دراسة في ضوء التشريعات القانونية
وموثيق الشرف الإعلامية في دول الخليج"

أ.د صالح خليل أبوأصبع
كلية الاتصال – جامعة الشارقة

1- مدخل:

نعيش اليوم في عالم اتصالي بلا حدود، ولكنه عالم لا يخلو من القيود وإذا كان الإنسان قد خُلق حراً فإنه ظلّ في إطار حرّيته يبحث عن الحقيقة، ويبحث عن المطلق .
ولم تكن قصة التفاحة التي أغرت حواء وأدم للخروج من الجنة إلا تعبيراً رمزياً عن البحث عن الحقيقة، ومحاولة الإجابة على أسئلة عدة ماذا ولماذا وماذا بعد.
هل في الإمكان الإجابة على الأسئلة إذا لم نكن نعرف الحقيقة كاملة؟ وهل بإمكاننا أن نجيب على الأسئلة إذا كانت الظروف تحيل دون ذلك؟ وهل يمكننا أن نبصر الأشياء ونصفها إذا كنا ضعيفي البصر؟ وهل يمكننا أن ندرك الأشياء ونصفها إذا كنا لا نمتلك البصيرة؟
هذه الأسئلة وغيرها يمكن أن تثار لنصل إلى جوهر الموضوعية التي يُحاول الإعلامي بها أن يوصل الحقيقة إلى جمهوره.

فالموضوعية باعتبارها قيمة مثالية هي إحدى القيم الأساسية في وسائل الإعلام ، وهي هدف مثالي بعيد المنال مثلها مثل القيم المثالية الأخرى التي يجدر بالإعلامي السعي لتحقيقها ، على الرغم من حقيقة صعوبة تحقيقها بالكامل أثناء الممارسة الإعلامية . ومع ذلك، لا يمكن أن نتخلى عن الأمل والاعتقاد بإمكانية تحقيق الموضوعية كقيمة مثالية ، مثلها مثل إيماننا بضرورة الالتزام بقيم مثل "الحرية" أو "الحياد" أو "الشفافية" أو "التوازن" أو "المصداقية" أو "عدم الانحياز"، إلا إذا رضينا بالتخلي تماماً عن القيم الانسانية الايجابية الأخرى . ذلك أن الهدف المحدد الأساسي للاتصال الجماهيري هو اكتساب أكبر عدد من الجماهير والحصول على ثقة المتلقين . والفشل في تحقيق هذا يقود إلى إضعاف ثقة المتلقين في قدرات المؤسسة الإعلامية التي يتابعونها ، وسرعان ما يهجرونها بحثاً عن مصدر آخر يمكنهم الوثوق به .

ونظرة فاحصة إلى واقع الإعلام في دول مجلس التعاون يمكن أن يلاحظ مدى ثراء هذه الوسائل وتنوعها، ويمكن أيضاً أن نلاحظ ظروف العمل فيها وطبيعة العاملين فيها القادمين من أقطار مختلفة وثقافات مختلفة ورؤى مختلفة. ويمكننا كذلك أن نلاحظ الظروف العربية والإقليمية والدولية التي تعمل فيها هذه الوسائل، وما أنتجته فعاليات الجحيم العربي (الذي أطلق الغرب عليه اسم الربيع العربي) ونرى

ماذا خلّفه لنا من ثورات وحركات واقتتالات تشكل جميعها بيئة ومادة للإعلام الخليجي . وكذلك علينا أن نلاحظ ما وفرته تكنولوجيا الاتصال من قدرات المؤسسات الإعلامية على التواصل مع الجماهير من ناحية ، ومن الإمكانيات التي وفرتها هذه التكنولوجيا للجماهير للوصول إلى منافذ المعلومات غير المحدودة من مصادر مختلفة بل وأحياناً متناقضة في السعي للوصول إلى الحقيقة .

ومع التكنولوجيا الاتصال أصبحت فرص التعبير للأفراد العاديين متاحة حيث مجال الاتصال التفاعلي صار واقعاً ، وحيث توفر الانترنت اليوم مجالات عديدة عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك والانستجرام والواتس أب وغيرها تظهر اليوم صحافة المواطن ، ومعها يستطيع توصيل رأيه ومع الانترنت يستطيع الابحار إلى مصادر المعلومات من مصادر عدة وبلغات مختلفة .

هذا الواقع الجديد يجعلنا نتساءل إذن ، هل باتت الموضوعية اليوم هي أقرب مما كانت عليه بالأمس أو أنها ما زالت في موضع اتهام ؟ كما عبر عن ذلك Aki Petteri Lehtinen بقوله :

"بينما كانت الموضوعية الصحافية تذخ لاتهامات بالواقعية الاساذجة المتعلقة بالانقسامات بين الذات والموضوع، الحقيقة والقيمة، وما إلى ذلك، أنها تعرضت لانتقادات لكونها أيضا مطالبة مثالية. ويزعم أنه يضع معايير صارمة بشكل سطحي التي تمنع وجهات النظر والتحليل والتفسير، ويعتبر مكافحة ديمقراطية بسبب إصرارها على تهميش الآراء مع الالتزام بواقعية غير منحازة (وارد 144، 2010-145، 2004). وهكذا، تم رفض الموضوعية الصحافية إما بالتظاهر لتقديمها "منظورا غير منظوري perspectival"، أو أن الصحافة متهمة بالقيام بمجرد شيء مستحيل فلسفيا (انظر ناجل 1986؛ بوتنام 1990)."1

2- الإطار المنهجي

1-2 مشكلة الدراسة

: تتمثل مشكلة الدراسة بمجموعة من الأسئلة يحاول الباحث الإجابة عليها

ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية :

1. ما هو مفهوم الموضوعية في وسائل الإعلام ؟
2. ما هي علاقة مفهوم الموضوعية بالمفاهيم القيمية الأخرى الحرية والانصاف و التوازن والموثوقية والشفافية والمصادقية .؟
3. ما هي العوامل المؤثرة في الموضوعية؟

4. وما هو دور الموضوعية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية ومتطلبات المهنة الإعلامية في إطار أخلاقيات وسائل الإعلام؟
5. كيف تم الاهتمام بمفهوم الموضوعية في الوثائق الخليجية والوثائق العربية المشتركة المعنية بالعمل الإعلامي باعتبارها قيمة أساسية لأخلاقيات المهنة الإعلامية والعمود الفقري لها؟
6. ماهي القضايا المرافقة لدراسة الموضوعية التي تثيرها؟

2-2 هدف الدراسة

وتهدف هذه الورقة إلى دراسة مفهوم الموضوعية في وسائل الإعلام وعلاقته بالمفاهيم القيمة الأخرى . والتعرف على العوامل المؤثرة في الموضوعية ودورها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية ومتطلبات المهنة الإعلامية في إطار أخلاقيات العمل الإعلامي وذلك برصد وتحليل لمفهوم الموضوعية كما جاءت في الوثائق الخليجية والوثائق العربية المشتركة المعنية بالعمل الإعلامي وما يمكن أن توفره من ظروف ملائمة لإعلام موضوعي تتوفر فيه الاحترافية وشروط الالتزام بالمسؤولية نحو المجتمع .

2-3 أهمية الدراسة

تثير الموضوعية كمبدأ أخلاقي وقيمة مثالية التساؤل عن دور الأخلاق الفرق بينها وبين القوانين

الأخلاق والقوانين موجودة لأسباب عديدة إذ تسعى الأخلاق للتمييز بين ما هو ضار ومفيد ، بين السلوك الجيد أو السلوك السيء بين ما يوافق عليه المجتمع وما يرفضه. الأخلاق هي دراسة المعيارية للمبادئ التي يقوم عليها أنواع السلوك البشري المطلوب. السلوك الأخلاقي يتطلب الوعي - معرفة ما هو ضار وما هو مفيد الامتناع عن السلوك المسيء الى الآخرين ، والالتزام بالمسؤوليات تجاه الذات وتجاه الآخرين، ومساعدة الآخرين والاتصاف بصفات ايجابية كالصدق وعدم التحيز والشجاعة .

وأما القوانين فتأتي لتشريع أنواع السلوك عبر قواعد محددة لأن السلوك فيها له تأثيراته المباشرة على الآخرين . فقوانين المطبوعات تم سنّها للحفاظ على المجتمع في سياق تحمل وسائل الإعلام المسؤولية الاجتماعية نحو المجتمع .

ويرى شد سون واندرسون Schudson and Anderson أنها " تساعد على توفير التضامن الداخلي والتماسك لجماعة معينة؛ كما أنها يمكن أن تمثل أيضا وسيلة لتحديد علاقة جماعة بالفئات الأخرى. تفسيرات الفيبيرية Weberian لظهور المعايير المهنية، من ناحية أخرى، تعني أنها توفر قدرا من

السيطرة الهرمية على الجماعات الاجتماعية. احتياجات الرؤساء (المحررين) للسيطرة على مرؤوسيهم (للصحفيين) داخل المنظمات الكبيرة ولايات اعتماد نوع من "التعزيز الأخلاقي العلني" التي تساعد على توجيه الأفراد في عقلانية، بطريقة يمكن التنبؤ بها.² وتقدم الدراسة رؤية جديدة للموضوعية في الإعلام الخليجي ، حيث تفتقد الدراسات الإعلامية العربية مثل هذا النوع من الدراسات على الرغم من وفرتها في الدراسات الغربية وتحديد الأميركية والبريطانية ، ومن ثم فإن الأمل أن تسهم في الوعي بأهمية الدراسات التي تتعامل مع القيم التي تحكم العمل الإعلامي الخليجي خاصة والعربي عموماً .

2-4 الاطار النظري

تستند هذه الدراسة على فهم الموضوعية من خلال النظرية الفلسفية المتمثلة في النظرية الوضعية للموضوعية ومفهوم النظرية الوضعية للموضوعية هو ثنائي: هو إما أنها موضوعية أو أنها ذاتية. وأن تكون ذاتية هذا يعني أن تقييماً من التقييمات الخاصة (المواقف والقيم) لها تأثير على المعرفة. وأن تكون موضوعية هو القول ان الشخص لا يتأثر في تقديم المحتوى بتقييماته الخاصة ، أي تقديم الحقائق. والحقائق هي ما يمكن أن يكون من ذوي الخبرة مباشرة، و سوف يكون الآخرون قادرين على ان يعرفوا نفس الحقائق بدقة و بنفس الطريقة. وقيمة الصدق للحقيقة ليست قيد المناقشة. إذا كان الشخص قابلاً لتوصيل الحقيقة، فالشخص تعريفاً هو موضوعي. وبالتالي، فإن الموضوعية شرط مسبق للموضوعية التي يمكن للمرء فيها أن يميز بين الحقائق والآراء.³

2-5 منهج الدراسة

ستقوم الدراسة باستخدام منهج نقدي تحليلي مقارنة من خلال المباحث التالية :
أولاً : مفهوم الموضوعية وعلاقته بالمفاهيم القيمة الأخرى
ثانياً : العوامل المؤثرة في الموضوعية .
ثالثاً : دور الموضوعية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية ومتطلبات المهنة الإعلامية في إطار أخلاقيات وسائل الإعلام
رابعاً : تحليل لمفهوم الموضوعية كما جاءت في الوثائق الخليجية المتمثلة بالقوانين الإعلامية ومواثيق الشرف والوثائق العربية المشتركة المعنية بالعمل الإعلامي
خامساً : جملة قضايا مرتبطة بالموضوعية تحتاج إلى إعادة نظر وتمحيص

² Michael Schudson and Chris Anderson :Objectivity, Professionalism, and Truth Seeking in Journalism.in

⁷Thomas Hanitzsch – The Handbook of Journalism Studies. Routledge ,New York2009 p94

³ Charlotte Wien **Defining Objectivity within Journalism An Overview**

http://www.nordicom.gu.se/sites/default/files/kapitel-pdf/222_wien.pdf

3- الموضوعية : لماذا و أنواعها وعلاقتها بالمفاهيم القيمة الأخرى:

1-3 -الموضوعية objectivity تعني تقديم القضايا مجردة من الذاتية . وتتميز بتقديم الحقائق المجردة وبنزاهة الحكم على الأشياء .واستخدام لغة غير ايحائية والتوازن في عرض وجهات النظر بدون تحيز لطرف على حساب طرف آخر .

ويرى البعض ان النظر الى الموضوعية في وسائل الإعلام يمكن أن يكون جهدا فيه مضيعة للوقت: ذلك ان الصحافة هي حرفة وليست علما، ولذلك فهي غير مبالية باتجاهات نظرية العلم، وأن كل ارتباط بين مختلف الاتجاهات النظرية العلمية والصحافة هو ضرب من الخيال. وعلى كل بمزيد من الدراسة، هذا الموقف يثبت أنه لا يمكن الدفاع عنه. أولا، الاتجاهات العلمية من خلال تشغيل جميع الأركان والزوايا المظلمة من المجتمع وفكرها اليومي. ثانيا، تستخدم الصحافة مفاهيم مثل "الحقيقة"، "الواقع" و "الموضوعية"، ونتيجة لقواعد السلوك \ (الانضباط) المهني، لذا يجب التفكير مليا فيما تعنيه هذه المفاهيم، وكيف يمكن تفعيلها، إلا إذا كانت الصحافة مستعدة للاعتراف بأنها تخلو تماما من الأفكار.⁴

ويرى Aki Petteri Lehtinen انه : "يجب ألا تؤخذ هذه الاعتراضات الفلسفية والعملية للموضوعية الصحافية على محمل الجد....وقد تم بالفعل استبدال الموضوعية من قبل العديد من الصحفيين والمنظمات الصحفية مع مُثل بديلة هي "الانصاف"، "التوازن"، "الحياد" و "الشفافية". تعتبر عموما ممارسة الموثوقية في الصحافة ومصداقيتها شروطا مسبقة من أجل بقائها.⁵

ويقدم أندرين Andrén،هيرمانوسHermánus ورفاقهما، تطويرا لمفهوم عملياتي للموضوعية: بقولهم: " نؤكد أن البرنامج هو موضوعي بمدى استيفائه الشروط التالية: (أولا) أنه يحتوي على تأكيدات حقيقية. (الثاني) أنه ليس مضللا.(الثالث) أنه يحتوي على التأكيدات الضرورية. (رابعا) هو كامل. تعريف الموضوعية التي نبني عليه يقول أن البرنامج هو موضوعي لدرجة أنه يحتوي على التأكيدات التي تدخل إلى نظرة واقعية للعالم (Hemánus, Andrén وآخرون 1979: 43)،⁶

ويعتقد معظم الصحفيين بأنهم تحت الالتزامات المهنية عليهم أن يكونوا موضوعيين ومتوازنين. ويعترف العديد من الصحفيين أنه قريب من المستحيل أن يكونوا موضوعيين حقا لأن الجميع يأتون مع مجموعات

⁴ Charlotte Wien *Defining Objectivity within Journalism An Overview*
http://www.nordicom.gu.se/sites/default/files/kapitel-pdf/222_wien.pdf

⁵ Aki Petteri Lehtinen, *Objectivity in Action: Journalism as an Epistemic Practice*
Paper to be presented at the First European Pragmatism Conference, 19–21 September 2012, Rome, Italy
<http://www.nordprag.org/papers/epc1/Lehtinen.pdf>

⁶ Charlotte Wien *Op.Cit*

من الخبرات والتحييزات الخاصة بهم. هؤلاء الصحفيون يفضلون القول انهم منصفون. وبعبارة أخرى، ... فإنهم يعدون بأن يكونوا منصفين من خلال تقديم وجهة نظر الآخر أو وجهات النظر بطريقة غير تحقيرية.⁷

ويشير بيل كوفاتش وتوم روزنستيل Bill Kovach and Tom Rosenstiel في كتابهما "عناصر الصحافة *The Elements of Journalism* " ، أنه في الواقع، غالبا ما يساء فهم فكرة الموضوعية والتوازن. إذ كانت الفكرة الأصلية للموضوعية هي لتطبيق نوع من المنهج العلمي في فن الصحافة. لأن الصحفيين، مثل أي شخص آخر، كانوا ممتلئين بالتحيزات المسبقة ، ويقولان : عندما تطور المفهوم أصلا، لم يكن المقصود منه يعني أن الصحفيين كانوا خاليين من التحيز. بل على العكس تماما. بدأ هذا المصطلح يظهر كجزء من الصحافة في القرن الماضي في وقت مبكر. . . مع اعتراف متزايد بأن الصحفيين كانوا مليئين بالتحيز، وغالبا دون وعي. ودعت الموضوعية الصحفيين إلى تطوير أسلوب متناسق لاختبار المعلومات -مقاربة شفافة إلى الدليل - على وجه التحديد بحيث تكون التحيزات الشخصية والثقافية لن تقوض دقة عملهم.⁸

3-2 اختلاط مفهوم الموضوعية بمفاهيم قيمة أخرى:

3-2-1 المصدقية Credibility الموثوقية Reliability مفهومان متداخلان ويقودان الى نفس النتيجة فهما يعنيان: الجدارة بالثقة، والموثوقية والاعتمادية . وهي ترتبط بوجهة نظر المتلقي بخصوص رؤيته للمرسل يمكن تصديقه وهو موضع ثقة او رؤيته للرسالة كونها مقنعة ذات معقولة، ومصداقية، وتقبل المتلقي لمصدقية المصدر او الرسالة لا يمكن ان تتم بدون ان تكون الرسالة موضوعية والمرسل موضوعيا

3-2-2 التوازن: balance : هو من المفاهيم المرتبطة مباشرة بالموضوعية فشرط التوازن يعني عدم التحيز و تقديم العناصر المختلفة بشكل متساو أو بنسب صحيحة. مما يوفر المجال لعرض وجهتي نظر بشكل متساو يحقق العدل بينهما . ولكي يكون عمل الإعلامي موضوعيا فإن إحدى صفاته ستكون التوازن .

ويشرح فورست كار Forrest Carr ، مدير الأخبار من WFTX تلفزيون فوكس 4 في كيب كورال، فلوريدا هذا المفهوم من خلال تجربته : " أن المفهوم الأساسي للتوازن "مضلل و في

7 Joel Kaplan: Objectivity & Balance: Today's Best Practices in American Journalism7
http://www.cpb.org/aboutcpb/goals/objectivity/whitepapers/cpb_BestPractices_Kaplan.pdf

8 Joel Kaplan Ibid

الواقع، غير أمين. - يستحضر التوازن صورة ميزان ذي كفين علقت في وزن متساو. على سبيل المثال - بعض غرف الأخبار - الانصاف والتوازن لقناة فوكس نيوز ، ستجعلك تصدق أنها تغطي كلا الجانبين - وإعطاء كل جانب وزنا متساويا. ولكن عمليا لا أحد يعتقد في هذا ان فوكس نيوز هي - متوازنة بالمعنى التقليدي. في الواقع، هناك دائما تقريبا أكثر لأحد الجانبين في أي قصة. فمن واجب الصحفي أن يكون متنوعا في تغطيتنا وهذا يعني تقديم أصوات متعددة، وليس فقط اثنان عن أي قضية معينة. والصحفيون نادرا - إن لم يكن أبدا - ما يعطون وقتا متساويا للمساواة بين الجانبين، بل أقل من ذلك بكثير. وتتخذ غرف الأخبار القرارات التحريرية حول ما هو الوزن لإعطاء الأصوات المتعددة التي نغطيها، والمضي قدما وفقا لذلك.⁹

3-2-3 الانصاف fairness ومفهوم الانصاف يرتبط بسابقه تماما فتحقيق التوازن هو في حقيقة الأمر تحقيق للانصاف في تقديم وجهات نظر مختلفة بتقديمها على قدم المساواة

الإنصاف، في المقابل، يمكن أيضا أن يساء فهمه إذا كان ينظر اليه على انه هدف بحد ذاته. الإنصاف ينبغي أن يعني كون الصحفي منصفا للحقائق وفهم المواطن لها. انه لا يجب أن يعني - هل أكون منصفا لمصادري، من ثم لن يكون أيا منهم سعيدا؟ "ويجب ألا يعني ذلك أن يسأل الصحفي، - هل تبدو قصتي منصفة؟" هذه هي الأحكام الذاتية التي قد توجه الصحفيين بعيدا عن الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد للتحقق من عملها.¹⁰

3-2-4 الشفافية: Transparency : تعني الشفافية الوضوح والانفتاح والمساءلة،

الشفافية: هذا هو شعار كل الصحافة العظيمة. يستحق القراء والمشاهدون أن يعرفوا كل شيء عن كيفية تم كتابة القصة وإنتاجها. كتب كوفاتش وروزنستيل Kovach and Rosenstiel " إذا كان الصحفيون باحثون عن الحقيقة، فإنه يجب عليهم أن يكونوا أمناء وصادقين مع جمهورهم، أيضا، أن يكونوا عارضين للحقيقة. إذا أي شيء آخر، تتطلب هذه المسؤولية من الصحفيين أن يكونوا منفتحين وصادقين مع الجماهير على ما في وسعهم حول ما يعرفونه وما لا يعرفونه. كيف يمكنك أن تدعي أنك تسعى لنقل الحقيقة إذا لم تكن صادقا مع الجمهور في المقام الأول؟ (From Kovach and Rosenstiel, *The Elements of Journalism*, pg. 80))

أما بالنسبة إلى "الشفافية"، باعتبارها هدفا معرفيا، فإنها تنخفض بسهولة من المعرفة إلى مجرد كونها معلومات. مثال على ذلك هو أن ويكيليكس التي، أخضعت معظم معلوماتها

⁹ Joel Kaplan: Objectivity & Balance: Today's Best Practices in American Journalism
http://www.cpb.org/aboutcpb/goals/objectivity/whitepapers/cpb_BestPractices_Kaplan.pdf

¹⁰ Joel Kaplan: Objectivity & Balance: Today's Best Practices in American Journalism
http://www.cpb.org/aboutcpb/goals/objectivity/whitepapers/cpb_BestPractices_Kaplan.pdf

للتقييم الصحفي قبل النشر. وهذا يحقق القاعدة الأخلاقية "المسؤولية"، ولكن ذلك ألا يتناقض مع "الشفافية"؟ لا بد من الإشارة، بأن ما يسمى "صحافة البيانات" في عصر الإنترنت، لا يعني (أو لا ينبغي أن يعني، وفقا للمعايير الصحفية) البيانات باعتبارها الصحافة، ولكن وفرة البيانات تعتبر مادة الصحافة.¹¹

ويرتبط مفهوم الشفافية بحق المتلقين باستقبال الرسالة ذات طبيعة شفافة وترى جويل كابلان Joel Kaplan أن "مفهوم الشفافية صادق وخاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا التوازن والموضوعية. سوف تقلص الشكاوى في هذا المجال إلى حد كبير إذا قام الصحفيون أو صانعو الأفلام الوثائقية بشرح لمشاهديهم كيف ولماذا قاموا بمتابعة معلومات معينة. كيف ولماذا اختاروا المصادر التي استخدموها للقصة. وكيف ولماذا تم تضمين معلومات معينة واستبعاد غيرها من المعلومات. إن هذا لا يعني أنه لن تكون هناك خلافات حول كيفية وضع القصص معا، ولكن الشفافية بشأن العملية هي أداة ضرورية لإعلام الجمهور حول كيف ولماذا جاءت قصة معينة هكذا."¹²

5-2-3 الحرية Freedom : الحرية مطلب أساسي للإنسان ، وبها يحق شروط إنسانيته .
والحقوق الانسانية العامة والخاصة في الحرية مكفولة بالمواثيق الدولية ودساتير الدول .

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة الحقوق التالية¹³ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁴ أنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاعلانيين وملخص ما يعيننا هنا حرية الانسان المتمثلة في حقه في الاستفسار والحق في الحصول على المعلومات وفي التعبير والحق في ابلاغ الآخرين، مما يعني حق الفرد في التعبير والاختيار بدون خوف وبدون ضغوط وحقه في معرفة الحقيقة والاطلاع على وجهات النظر المختلفة بدون عوائق أو قيود. وبدون الحرية هذه لا يمكن للإعلامي الوصول إلى الحقيقة والتعبير بموضوعية . وبدون التمتع بهذه الحرية كذلك لا يمكن للجمهور أن يثقوا بالرسائل وموضوعيتها ولا بالإعلامي وموضوعيته

¹¹ Aki Petteri Lehtinen, **Objectivity in Action: Journalism as an Epistemic Practice**
Paper to be presented at the First European Pragmatism Conference, 19–21 September 2012, Rome, Italy
<http://www.nordprag.org/papers/epc1/Lehtinen.pdf>

¹² Joel Kaplan: **Objectivity & Balance: Today's Best Practices in American Journalism**
http://www.cpb.org/aboutcpb/goals/objectivity/whitepapers/cpb_BestPractices_Kaplan.pdf

¹³ ميثاق الأمم المتحدة
<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/>

¹⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
<http://ar.gihhr.org/1575160415731593160415751606-1575160415931575160416051610-16041581160216081602-1575160415731606158715751606.html>

في ظروف تفتقد الى وجود حرية الرأي وحرية الوصول إلى المعلومات .وبدون التمتع بهذه الحرية كذلك لايمكن للجمهور أن يقوموا بالمساءلة .

4 - العوامل المؤثرة في الموضوعية الإعلامية¹⁵:

المشكلة المشتركة في المثل العليا من "الحياد" إلى "الشفافية" أنها تعتبر غير كافية وحدها، أو حتى معاً، باعتبارها المبادئ التوجيهية المعيارية للمعرفة الصحفية. وهذا هو أحد أوجه القصور المهنية في الصحافة، والسبب في تآكل الثقة والمصداقية فيها . وتأتي نقاط الضعف الفلسفية لهذه القواعد في طريقة العرض عندما يتم فحصها في السياق الأوسع لممارسة الصحافة المعرفية وللعلاقة بالمعيار المعرفي للموضوعية.¹⁶ توضع الموضوعية كقيمة مثالية لعوامل واقعية غير مثالية حيث توضع الرسالة الإعلامية إلى جملة عوامل تؤثر على نحو ما في طبيعة موضوعيتها ومن هذه العوامل ما يلي :

4-1 شخصية الإعلامي وثقافته : شخصية الإعلامي مرتبطة بطريقة نشأته ومسئول تعليمه

وثقافته ورؤيته للعالم ومصالحه الشخصية وقيمه الأخلاقية

4-2 القوانين المنظمة للإعلام موثيق الشرف: وتكاد تلتقي معظم الدول في وضع قوانين

للعمل الإعلامي - وخاصة الصحافة - من خلال قوانين المطبوعات واللوائح المنظمة للعمل

الإعلامي . وتؤثر مثل هذه القوانين على إدارة المؤسسات تأثيراً مباشراً وغير مباشر . فهي

تؤثر على طبيعة الرسالة الإعلامية كما تؤثر على التوظيف، وعلى عملية النشر ذاتها، وعلى

اتخاذ القرار .

4-3 المغرب في العمل الإعلامي : يمكننا أن نتحدث عن عنصرين هامين هنا أولهما دور

المغرب Gate Keeper في المؤسسات الإعلامية، وثانيهما المالك.

المغرب : المغرب مصطلح إعلامي يطلق على الشخص الذي تمرُّ من بين يديه

المعلومات ويقرر ما يجب نشره وما يجب أن يستبعد ويقرر كيف تنشر .فهو يقول نعم أو

يقول لا للرسائل التي تصله (7) وله دور آخر وهو ما يسمى ترتيب الأولويات .

¹⁵ صالح ابوصبح ادارة المؤسسات الاعلامية في الوطن العربي. . عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. انظر الفصل الخامس والعشرون مؤثرات على إدارة المؤسسات الاعلامية القيود والكوابح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية(ص.399-414) وقد تم الافادة من الفصل وتكييف عناصره مع طبيعة مضمون هذا البحث.

¹⁶ Aki Petteri Lehtinen, *Objectivity in Action: Journalism as an Epistemic Practice*
Paper to be presented at the First European Pragmatism Conference, 19–21 September 2012, Rome, Italy
<http://www.nordprag.org/papers/epc1/Lehtinen.pdf>

إن هاتين المهمتين للمغربل تؤثران كثيراً على طبيعة الرسائل الإعلامية. وموضوعيتها . وهنا يكمن دور هام للمغربل على قرار إدارة التحرير بشأن اختيار الرسائل الإعلامية التي ستصل الناس . وهذا يمكن أن يزداد تأثيره إذا كان المغربل ذا اتجاه سياسي أو عقائدي أو من جنسية معينة فسيهمل كل ما يخالفه أو ما يتعارض مع مصالحه، أو على الأقل سيعمل المغربل على التقليل من شأنه بحيث يأخذ صفحات داخلية أو أسطراً قليلة.

4-4- ملكية وسائل الإعلام في البلدان العربية يمتلك التأثير سواء أكان المالك حكومياً

أو قطاعاً خاصاً . وينعكس هذا التأثير على المؤسسة وإدارتها من خلال عدة أشكال :

أ- يقرر مالك المؤسسة الإعلامية سياستها وأهدافها ويقوم بتوجيهها سواء أكان هو مديرها أم لا .
ب- يحدد مالك المؤسسة الإعلامية ميزانيتها مما يؤثر على نشاطها وفعاليتها وإدارتها بوجهيها التحريري أو الإداري .

وتؤثر الميزانية والعوامل الاقتصادية الأخرى في المؤسسة على المؤسسة تأثيراً مباشراً من خلال عدة أوجه :

- يحدد حجم الميزانية عدد وكالات الأنباء الإخبارية أو المصورة التي تشترك فيها المؤسسة وعدد المراسلين الخارجيين، وهذا يؤدي إلى تحديد كمية الأخبار التي يمكن أن تستقبلها الصحيفة أو الإذاعة ، وذلك من خلال عدد اشتراكاتها، وهذا يؤثر بالتالي على الاختيارات المتاحة أمام إدارة التحرير فيما تقدمه للجمهور، ويؤثر على نوعية الخدمة التي تقدمها.
- يؤثر حجم الميزانية على عدد ونوعية اختيار الكادر المؤهل لقيادة المؤسسة ، فصغر حجم الميزانية قد يؤدي إلى اختيار أناس ذوي كفاءات أقل لأن مرتباتهم المتاحة أقل وقد لا يعين العدد الكافي لعدم توفر موارد مالية وهذا بدوره ينعكس على كفاءة العمل ذاته (2) .
- يؤثر حجم الميزانية تأثيراً طردياً مع حجم نشر الرسائل الإعلامية ، فحجم الميزانية يسمح بعدد ساعات بث أكثر في الإذاعة والتلفزيون ويسمح بنشر عدد صفحات الجرائد والمجلات وهذا كله يؤثر على الموضوعية التي قد يحنج التعبير عنها المزيد من الوقت او المزيد من المساحة.

4-5 ظروف المجتمع الضغوط والكوابح الاجتماعية والأيدولوجية السائدة.

إن تأثير العوامل الاجتماعية على العملية هو أكثر العوامل المؤثرة في الإدارة مراوغة إذ أنه يتراوح بين قيم اجتماعية تكمن في أذهان الإعلاميين يلتزمون بها حتى وإن كانوا لا يؤمنون بها، إلى أنواع من الضغوط الاجتماعية المباشرة المرتبطة بطبيعة النظام الاجتماعي ذاته، الذي يقبل على سبيل

المثال منطق المجاملات الأسرية أو القبلية على حساب العمل .ومثل هذا قد يكون واضحاً كل
الوضوح في عمليات التوظيف، وكذلك في عمليات النشر أيضاً .
ويمكن هنا أن نضيف أن عمل المؤسسات الإعلامية والتنافس بينها يتم في سياق اجتماعي لا
تستطيع وسائل الإعلام إلا أن تنسجم فيه مع قيم المجتمع ومتطلباته، ويمكن أن يكون عاملاً
مؤثراً على الإدارة من ناحية التخطيط واتخاذ القرارات .
وتأخذ جماعات الضغط المحلية أشكالاً متعددة مثل المنتديات الفكرية، أو التنظيمات السياسية، أو
الجماعات دينية . وتمارس ضغوطها من خلال عدة أقنية.منها استخدام وسائل الإعلام المنافسة من
خلال طرح وجهات نظرها أو من خلال ملكيتها لوسائل الإعلام .
وتستخدم هذه الجماعات أحياناً بريد القراء والصفحات المفتوحة للآراء الحرة، وتستخدم أحياناً
أسلوباً آخر بالاتصال بالجهات المعنية كوزارات الإعلام وإبلاغ شكاويها إلى المسؤولين أو إلى مالكي
الصحف ورؤساء التحرير وقد تستخدم منابر المساجد، أو منتدياتها.
وإذا امتلكت جماعات الضغط المحلية قوة اقتصادية ذات قدرة إعلانية كبيرة فإن ضغطها يمكن أن
يمر عبر الاعلان ذاته بحيث تفرض وجهات نظرها الفكرية او السياسية وتؤثر على الموضوعية.

4- 6 الاعتبارات المهنية: حدود الزمن والمساحة المتاحة للإعلامي.

هناك اعتبارات مهنية تؤثر على القرارات التحرير. في نشر ما يمكن نشره مما له تأثيره على
موضوعية الرسالة وموضوعية الإعلامي في تغطيته لحدث ما .
يمكن أن نقسم هذه الاعتبارات إلى عدة عناصر وهي تتمثل بالمساحة والوقت والتوقيت.
أ [المساحة:
ب [الوقت:
ج [الميقات:

5- دور الموضوعية في تحقيق المسؤولية المهنية والاجتماعية :

إذا اتفقنا على أن الموضوعية هي قيمة أخلاقية مثالية ذات بعد إنساني عالمي، فإنه يجدر
بنا أن ندرسها في إطار تحقيق مسؤولية وسائل الإعلام تجاه المهنة هذا من جانب ، ومن جانب آخر
مدى تحقيق مسؤولية وسائل الإعلام تجاه المجتمع .

5- 1 الموضوعية وتحقيق المسؤولية المهنية :

الكلمة أمانة ولطالما تم التغنيّ بهذه العبارة ، وإذا كانت الكلمة أمانة فهي كلمة صادقة تلتزم بالموضوعية التي يجب أن تكون هدفاً أساسياً في المهنة الإعلامية والمؤسسة الإعلامية تكتسب سمعتها ، ونجاحها بناء على درجة مصداقيتها وما تقدّمه من رسائل موضوعية ولذا نجد أن العديد من المؤسسات الإعلامية وموثيق الشرف ركّزت على الموضوعية كقيمة أساسية للعمل الإعلامي. وطالب الإعلامي / الصحفي بشروط رأت أنها ضرورية لممارسة العمل الإعلامي باحترافية عالية. وهكذا كان شرط الموضوعية بارزاً في عديد من موثيق الشرف الإعلامي¹⁷.

2-5 الموضوعية وتحقيق المسؤولية الاجتماعية :

المتابعون لنظريات الصحافة التي جسدها كتاب Siebert سيبرت ورفيقاه [أربع نظريات للصحافة. Four theories of the press]¹⁸ والذي صدر في عام (1956)، سوف يتابعون النظريات التي سادت فيما يتعلق بحرية الصحافة عموماً ومسئولياتها نحو المجتمع. وكان من هذه النظريات " نظرية المسؤولية الاجتماعية " التي قدمت رؤية لدور الصحافة في المجتمع باعتبارها وسيلة هامة في تشكيل الرأي العام ، ومن هنا يقع عبء المسؤولية نحو المجتمع. ولا يتبادر إلى الذهن أن مجرد تواجد وسائل الإعلام في المجتمع يمكن أن تلعب دوراً مسؤلاً تجاه المجتمع ولذا كان لا بد أن من النظر إلى رسائل الوسائل الإعلامية الجماهيرية بمقياس مدى موضوعيتها ، لأنها تلعب دوراً فعالاً في التأثير في المجتمع، وتعمل على تحريك قواه الإيجابية. ونحن نعيش في مرحلة اضطراب في الوطن العربي مما يجعل مسؤولية وسائل الإعلام مسؤوليات مضاعفة نعيشها وأمتنا تطمح إلى العيش بسلام وتحقيق التنمية في مجتمعاتها.

6- تحليل لمفهوم الموضوعية كما جاءت في الوثائق الخليجية المتمثلة بالقوانين الإعلامية وموثيق الشرف والوثائق العربية المشتركة المعنية بالعمل الإعلامي

حين ننظر إلى الموضوعية في الموثيق والقوانين الخليجية فإنه يجدر بنا أن نلقي نظرة خاطفة على بعض الموثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوعية .

وسوف نقوم باستعراض ما تزودنا به القوانين الإعلامية وموثيق الشرف الإعلامية الصادرة عن الحكومات والمؤسسات الإعلامية من اهتمام بمبدأ الموضوعية في تلك الوثائق ، وينضاف إليها ما تقدمه بعض المؤسسات الدولية والعربية من رؤى خاصة بالموضوعية ، وسبب ذلك أن دول مجلس

¹⁷ [انظر مثلاً : ميثاق شرف الصحفي الإماراتي وميثاق الشرف البحريني وميثاق شرف الجزيرة وجريدة الحياة]

¹⁸ Siebert, F. S., Peterson, T., & Schramm, W. (1956). Four theories of the press. Urbana: University of Illinois Press.

التعاون هي عضو بتلك المؤسسات وموقعة على موثيقها ومن ثم تصبح ملتزمة بها . وكما جاء في دستور قطر -على سبيل المثال - "المادة (6) تحترم الدولة الموثيق والعهد الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والموثيق والعهد الدولية التي تكون طرفاً فيها.

1-6: الموثيق الدولية

1-1-6 ميثاق الأمم المتحدة¹⁹:

المادة 55

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

2-1-6 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁰

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

ويشكل ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1948 أحد أقدم هذه الموثيق التي تنص المادة رقم (3) ورقم (18) ورقم (19) على حرية وحرية معتقده وحرية فكره :
وتنص المادة 19 عل ان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²¹
//_____م_____ادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرية في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

ميثاق الأمم المتحدة¹⁹

<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.htm>

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁰

<http://www.arabhumanrights.org/dalil/24.htm>

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²¹

<http://ar.gihhr.org/15751604159316071583-15751604158215751589-1576157516041581160216081602-1575160416051583160616101577-160815751604158716101575158716101577.html>

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

//_____م_____لادة_____19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3-1-6 الإعلان العالمي للديمقراطية²²

الجزء الأول

أولاً

الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالمياً كما أنها هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي ككل بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو بذلك يعد الحق الأساسي للمواطن تجرى ممارسته في ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسئولية مع احترام تعدد الآراء من أجل الصالح العام
4-1-6 الميثاق العربي لحقوق الإنسان²³

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004) ويطلب الميثاق العربي لحقوق الإنسان أقرته القمة العربية السادسة عشر في تونس 2004 في) والمواد (1) و(3) (14)(24) و(31) و(34) و(35) و(42) تتعلق بالحريات الشخصية .
والمادة رقم (32) تتعلق بالحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وهذا نصها
(مادة 32- 1 يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.)

²² الإعلان العالمي للديمقراطية

<http://www.shams-pal.org/pages/arabic/internationalLaws/democraceProject.aspx>

²³ الميثاق العربي لحقوق الإنسان

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

5-1-6 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام²⁴

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990

الديباجة

المادة 22

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

وهاتان المادتان تطالبان بتوفير المعلومة للإنسان العادي وحقه في حرية الرأي والتعبير في

الحصول عليها ولا يمكن أن يكون الهدف لمعلومة غير موضوعية .

6-1-6 إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان²⁵

وجاء في " إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان " الذي أقرته الجمعية العامة للأمم

المتحدة في ديسمبر 1998 في المادة (6) والمادة (11) و (22) "

وجاء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لينص على ما يلي في المادتين (6) و(7)

المادة 6

أ- لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في :

معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وطلبها والحصول عليها

وتلقيها والاحتفاظ بها ، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية اعمال هذه الحقوق

والحريات في النظم التشريعية او القضائية او الادارية المحلية ؛

ب- حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية او

نقلها الى الآخرين واشاعتها بينهم ، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها

من الصكوك الدولية المنطبقة ؛

²⁴ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html>

²⁵ إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

<http://www.ichr.ps/pdfs/mab5.pdf>

ج- دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء ، وتوجيه انتباه الجمهور الى هذه الامور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة .

المادة 7 لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الحق في استنباط ومناقشة افكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الانسان وفي الدعوة الى قبولها. المادة 7 لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها عالمياً. "

7-1-6 ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي للمؤسسات الإعلامية ووسائل الاتصال²⁶
قرار رقم (COMIAC) 4/5-INF بشأن ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي منطلقات العمل الإعلامي في الدول الإسلامية .

وجاء في هذا الميثاق الشرف بشأن الموضوعية ما يلي :

2- الصدق والموضوعية:

الالتزام بالصدق والموضوعية والتأكد من صحة الأخبار ودقة مصادرها قبل نشرها أو إذاعتها، وتجنب نشر الأخبار المغرضة أو المشكوك في صحتها أو ترويج الشائعات المضللة.

8-1-6 ميثاق الشرف الإعلامي العربي²⁷

جاءت المواد الأولى والثانية والثالثة والسابعة والثامنة ذات علاقة مباشرة بالموضوعية : " المادة الأولى: يقوم الإعلام على حقين حق التعبير وحق الاطلاع وهو يكمن بالتالي في صلب كل نشاط إنمائي على صعيد المعرفة والثقافة والتربية ولذلك تعين عليه أن يعمل على تأكيد القيم الدينية والأخلاقية الثابتة والمثل العليا المتراكمة في التراث البشري وان ينشد الحقيقة المجردة في خدمة الحق والخير ويسعى الي شد الاواصر وتعميق التفاهم والتفاعل والتبادل مادياً ومعنوياً في المجتمع العربي والدولي

المادة الثانية : ان حرية التعبير شرط أساسي للإعلام الناجح وهو مكسب حضاري تحقق عبر الكفاح الإنساني الطويل وجزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي

ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي للمؤسسات الإعلامية ووسائل الاتصال²⁶

<http://www.themwl.org/web/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8-AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8-AA%D8%B5%D8%A7%D9%84>

ميثاق الشرف الإعلامي العربي²⁷

<http://www.3almtani.com/forum/thread-1288.html>

لحقوق الإنسان .ولكن المسؤولية شرط أساسي لممارسة هذه الحرية بحيث لا تتجاوز حدود حريات الآخرين

وجاء تحت بند ثانياً :- في المسؤوليات مايلي :

*المادة الثالثة تتحمل وسائل الإعلام العربية مسؤولية خاصة تجاه الإنسان العربي وهي تلتزم بان تقدم له الحقيقة الخالصة الهادفة إلى خدمة قضاياه وان تعمل على تكامل شخصيه القومية وانمائها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً وإظهار حقوقه وحياته الأساسية وترسيخ أيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الخلقية الأصالية وعلى تربية الشباب على احترام حقوق الإنسان والاعتداد بشخصيته القومية وتنمية حس الإنسان بواجباته تجاه مجتمعه ووطنه وأمه العربية

المادة السابعة : يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والأمانة في تأديتهم لرسالتهم ويمتنعون عن اتباع الأساليب التي تتعرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للطعن في كرامة الشعوب مع احترام سيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم تحويل الإعلام آلي أداة للتحريض على استعمال العنف وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول والانحراف بالجدل عنجادة الاعتدال حرصاً على قدسية الرسالة الإعلامية وشرفها

*المادة الثامنة : يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام ويحافظون على سرية مصادر الأخبار ألا فيما يمس الأمن الوطني والقومي ويعتبر الافتراء والالتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام ويلتزم الإعلاميون بتكذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عدم صحتها

ثالثاً :- في واجبات الحكومات والمؤسسات

*المادة الثانية عشر تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق وعلى ضوء الأهداف العربية الكبرى المتفق عليها .

6-2 المواثيق الخليجية

وإذا انتقلنا إلى الوثائق الخليجية فهي تقع تحت ثلاثة أنواع :

وهي: الدستور (النظام الأساسي للحكم) وقوانين المطبوعات ووثائق الشرف الإعلامية .

6-2-1: الدستور (النظام الأساسي للحكم):

تكفل جميع الدساتير ويعرف بعضها بالنظام الأساسي للحكم الحريات الأساسية للمواطنين ويختلف التعبير فيها من حيث الصياغة فبعضها يتسم بالعمومية الشديدة مثلما جاء في النظام الأساسي للحكم السعودي حيث جاء فيه تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية. وليس هناك إشارة إلى حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات.

وجاء في المادة (30) من دستور الإمارات حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون وجاء في دستور الكويت مادة (٣٠) الحرية الشخصية مكفولة ومادة (٣٥) حرية الاعتقاد مطلقة ومادة (٣٦) حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. كما أن الدستور عرف نظام الحكم بأنه ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً

ودستور سلطنة عُمان النظام الأساسي للدولة وتنص المادة 29 على إنَّ حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون. "ومادة 30 حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة، ومادة 31 حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسئ إلى كرامة الإنسان و حقوقه .

وينص دستور مملكة البحرين (2002) على :

د) نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، مادة (22) حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد. ومادة (23) حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، ومادة (24) مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة . و دستور دولة قطر الجديد تنص المادة (47) حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون. وتنص المادة (48) حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون.

وهنا يمكننا أن نخلص إلى ما يلي :

- 1- أن دولتين أشارتا إلى أن نظام الحكم فيهما ديمقراطي وهما الكويت والبحرين.
- 2- تحدد جميع دساتير بلدان دول الخليج بشكل واضح أن الحرية الشخصية مكفولة ما عدا السعودية، التي تحدد حماية الدولة لحقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

3- جميع دساتير بلدان دول الخليج ما عدا السعودية تحدد بشكل واضح أن حرية الرأي والتعبير مكفولة

4- جميع دساتير بلدان دول الخليج ما عدا السعودية تشير إلى أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة

5- النظام الأساسي للحكم السعودي وحده حدد في المادة التاسعة والثلاثون : التزام وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

1. دستور الكويت (1962)²⁸

ينص على :

(مادة 6) نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور

" مادة (٢٠) الحرية الشخصية مكفولة.

(مادة 35) حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية على إلا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

(مادة 36) حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

(مادة 37) حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون

2. النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية 29

جاء في الباب الخامس : الحقوق والواجبات

المادة السادسة والعشرون : تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والعشرون : تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

²⁸ دستور الكويت

<http://www.kna.kw/pdf/dostoor.pdf>

²⁹ النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية

<https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=&oldid=18430990>"

المادة التاسعة والثلاثون : تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

2-دستور الإمارات العربية المتحدة:³⁰

ينص الدستور في الباب الثالث الحريات والحقوق والواجبات العامة على ما يلي :

مادة 30 حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.
مادة 31 حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون.

3-دستور سلطنة عُمان النظام الأساسي للدولة 101 / 96³¹

وتنص المادة 29 على إنَّ " حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون."

ومادة 30 حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

مادة 31 حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الانسان و حقوقه .

4- .دستور مملكة البحرين(2002)³²

وينص على :

د) نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة (22) حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد.

³⁰ دستور الإمارات العربية المتحدة

<http://www.colleges.ae/vb/archive/index.php/t-754.html>

³¹ النظام الأساسي للدولة دستور سلطنة عُمان

https://ar.wikisource.org/wiki/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%B3%D9%84%D8%B7%D9%86%D8%A9_%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86

³² دستور مملكة البحرين

<http://www.nuwab.gov.bh/LegislativeGroup/Pages/Constitution.aspx>

مادة (23) حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

مادة (24) مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

5- ميثاق العمل الوطني لدولة البحرين³³

وجاء في الميثاق تحت بند رابعاً: حرية التعبير والنشر "لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي، وبمقتضى هذا المبدأ فإن حرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة والطباعة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون."

6 الدستور الدائم لدولة قطر (2004)³⁴

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة (34 - 58)

المادة رقم 34 المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة .

المادة رقم 35 الناس متساوون أمام القانون ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين .

المادة رقم 36 الحرية الشخصية مكفولة .

المادة رقم 44 حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون.

المادة رقم 45 حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة رقم 46 لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة.

³³ ميثاق العمل الوطني لدولة البحرين

<http://www.nuwab.gov.bh/LegislativeGroup/Pages/NationalCharter.aspx>

³⁴ <http://www.gcc-legal.org/BrowseLawOption.aspx?country=3&LawID=2631>

المادة رقم 47 حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون.

المادة رقم 48 حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون.

ويمكننا أن نلاحظ أن هذه الدساتير تكفل حرية الرأي والتعبير وبدونها لا يمكن أن تكون هناك موضوعية.

2-2-6 قوانين المطبوعات الخليجية :

1- قانون المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة³⁵

: قانون اتحادي رقم (15) لسنة 1980 م في شأن المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة

جاء في القانون في الفصل السابع المسائل المحظور نشرها من مادة (مادة70) إلى (مادة85) وتنص (المادة98) الصحافة حرة في حدود القانون ، وانذار الصحف أو تعطيلها أو الغاؤها بالطريق الإداري محظور ، إلا إذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الإضرار بالمصلحة العليا للدولة ، أو نشر مواد تسيء إلى المرتكزات الدستورية لها ، وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو إذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة أو كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية بها عليها أو نشرت افكار دولة معادية ، أو أفشت الأسرار العامة العسكرية ، أو نشرت ما يمس الركائز الأساسية للمجتمع ، ونشرت أخباراً أو مواد إعلامية تؤدي إلى إحداث بلبلة في الرأي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية.

2 : دولة الكويت قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر (3 / 2006)³⁶

تنص المادة (1) حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي المادة (8) لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة.

والمادة (17): يجب على رئيس التحرير ان يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من اخبار او معلومات او بيانات.وعلى رئيس التحرير ان ينشر دون مقابل اي رد او تصحيح او تكذيب يرد اليه من الوزارة المختصة او الجهات الحكومية الاخرى او من اي شخص اعتباري او طبيعي ورد اسمه او اشير

³⁵قانون المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة

<http://www.nmc.gov.ae/MediaLawsAndRegulation/14.pdf>

³⁶دولة الكويت قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

<http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=0&LawID=3280>

اليه في كتابه او رسم اورمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفي مكان النشرذاته وبالحروف ذاتها وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد او التصحيح اوالتكذيب.

3 : مشروع قانون رقم لسنة 2013 بإصدار قانون الإعلام الكويتي³⁷

مادة 2: حرية الرأي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او غيرهما، وذلك وفقا للشروط والايوضاع التي يبينها هذا القانون.

مادة 3: حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والايوضاع التي يبينها هذا القانون، ولا تخضع الصحف والقنوات المرئية او المسموعة والنشر من خلال شبكة الانترنت لأي رقابة مسبقة وجاء في الفصل الثالث الصحف

* مادة 26: يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، كما يجب عليه أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في العدد التالي لتاريخ طلب صاحب الشأن وفي ذات مكان النشر وبذات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

وجاء في الفصل الرابع بث القنوات المرئية والمسموعة

مادة 34: يجب على مدير القناة ان يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما يبثه من اخبار او معلومات او بيانات وان يبث دون مقابل اي رد او تصحيح او تكذيب يرد اليه من الوزارة او الجهات الحكومية الاخرى او من اي شخص اعتباري او طبيعي ورد اسمه او اشير اليه في برنامج او اي مادة إعلامية تم بثها في القناة وذلك في التاريخ والوقت الذي تحدده الجهة المعنية وفي ذات البرنامج او المادة الإعلامية او غيرها، وبأسلوب يتحقق به الغرض من الرد، مع تمكين المتضرر او من يمثله من الرد بنفسه وبذات المدة الزمنية التي استغرقتها

وجاء في الفصل الثاني المسائل المحظور بثها والعقوبات من المادة رقم 11-المادة 14

4 : نظام المطبوعات والنشر السعودي³⁸

وجاء في المادة الثالثة (3) : يكون من أهداف المطبوعات والنشر الدعوة إلى الدين الحنيف ومكارم الأخلاق والإرشاد إلى كل ما فيه الخير والصلاح، ونشر الثقافة والمعرفة.

مشروع قانون رقم لسنة 2013 بإصدار قانون الإعلام الكويتي³⁷

<http://www.alanba.com.kw/absolutenmnew/templates/print-article.aspx?articleid=373511&zzoneid=14>

نظام المطبوعات والنشر السعودي³⁸

<http://www.almosleh.com.sa/19.html>

المادة الثامنة (8) : حُرِّية التعبير عن الرأي مكفولة بمُختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والتنظيمية.

وجاء المادة التاسعة (9) : ما يجب مراعاته عند إجازة المطبوعة وبالنسبة لمواد اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر السعودي جاء في الفصل الثالث أحكام المسائل المحظور نشرها أو تداولها وذلك في المادة (73) محظورات النشر أو التداول.

5 - قانون المطبوعات والنشر العُماني (لسنة 1984)³⁹

الصادر بمرسوم سلطاني رقم 84/49

جاء في الفصل الرابع المسائل المحظور نشرها ، وفي المادة (22) جاء ما يلي :
تتولى اللجنة فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون المهام التالية:
1- كافة المسائل المتصلة بالصحفيين والخاصة بحماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم ومحاسبتهم في حالة مخالفتهم لواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو ميثاق الشرف الإعلامي وتكون للجنة سلطة البت وفرض العقوبات المناسبة طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد دعوة المخالف وسماع أقواله ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الإعلام.

6- قانون قطر رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر / 8 / 1979⁴⁰

وبالنسبة للقانون جاء ما يلي في : الفصل الرابع

المسائل المحظور نشرها المادة 46 المادة 47 وتبلغ المحظورات 16 بندا

7- قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر - مملكة البحرين

المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة و الطباعة و النشر⁴¹

³⁹قانون المطبوعات والنشر العُماني

<http://www.omaninfo.om/files/Rules/2.pdf>

قانون قطر رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر / 8 / 1979 40

<http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=414&language=ar>

⁴¹قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر - مملكة البحرين

<http://www.msia.gov.bh/ar/Media-in-Bahrain/Pages/Media-Regulation-Law-in-Bahrain.aspx>

يقدم قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني أشمل لرؤية للعمل الإعلامي. فمن جانب يجعل القانون عاما لجميع أشكال الاتصال لتشمل المطبوعات جميع وسائل التعبير: الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات المغناة أو الصور بأية طريقة من الطرق بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية أو أية وسيلة تقنية جديدة متى كانت معدة و قابلة للتداول.

ومن جانب آخر يعرض القانون حق الإنسان في التعبير وحرية الصحافة و حقوق الصحفيين في الحرية والحق في الحصول على المعلومات و الإحصاءات و الأخبار المباح نشرها وواجبات الصحفيين التي فيها يطالب الصحفيين بمراعاة في كل أعماله مقتضيات الشرف و الأمانة و الصدق و آداب المهنة وما لايجوز على الصحفي القيام به.وأشار القانون إلى ما يحظر نشره في المادتين (69 و70) من القانون.

مادة (1) لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقا للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

مادة (2) مع مراعاة حكم المادة السابقة ، تكون حرية الصحافة و الطباعة و النشر مكفولة وفقا للشروط و الأوضاع المبينة في هذا القانون

وجاء في الفصل الأول حرية الصحافة من الباب الثالث تنظيم الصحافة :

مادة (27): تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.

وجاء في الفصل الثاني حقوق وواجبات الصحفيين

مادة (29) : الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

مادة (30): لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، وذلك كله في حدود القانون .

مادة (31) للصحفي حق الحصول على المعلومات و الإحصاءات و الأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها.

مادة (32) يحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلان و المعرفة ، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني و الدفاع عن الوطن و مصالحه العليا.

مادة (33) () للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجاسات و الاجتماعات العامة ووفقا للأنظمة الخاصة بها.

مادة (37) يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ و القيم التي يتضمنها الدستور و بأحكام القانون ، وأن يراعي في كل أعماله مقتضيات الشرف و الأمانة و الصدق و آداب المهنة و تقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله و قيمه ، و بما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم.

مادة (38) يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويح التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع.

8- اللائحة الأساسية لهيئة الصحفيين السعوديين⁴²

جاء في المادة التاسعة: التزامات الأعضاء:

على كل عضو الالتزام بما يلي:

3.الالتزام بالمصداقية والأمانة واحترام المتلقي خلال ممارستهم العمل الصحفي.

7.التقيد بميثاق الشرف الصحفي الذي تقره الجمعية العمومية .

8.الالتزام باحترام الحقوق المتعلقة بالتأليف والنشر والتوزيع.

9. قرار رئيس المجلس الوطني للإعلام -الإمارات رقم 20 لسنة 2010 بشأن معايير المحتوى

الإعلامي⁴³

<http://nmc.gov.ae/Pages/DisplayDocuments.aspx?docUrl=http://nmc.gov.ae/MediaLawsAndRegulation/17.pdf>

جاء في بند رقم 8 احترام مبادئ والمواثيق الأخلاقية في العمل الإعلامي بدون الإشارة على وجه التخصيص ما هي تلك المبادئ والمواثيق الأخلاقية

اللائحة الأساسية لهيئة الصحفيين السعوديين⁴²

<http://aljsad.org/showthread.php?t=29871>

⁴³قرار رئيس المجلس الوطني للإعلام -الإمارات رقم 20 لسنة 2010 بشأن معايير المحتوى الإعلامي

<http://nmc.gov.ae/Pages/DisplayDocuments.aspx?docUrl=http://nmc.gov.ae/MediaLawsAndRegulation/17.pdf>

3-2-6 ميثاق الشرف الإعلامي يمكن تقسيمها إلى قسمين :

- أ- الميثاق الصادرة عن المؤسسات الحكومية والنقابية التي تنظم المهنة .
- ب- الميثاق الصادرة عن المؤسسات الإعلامية ذاتها مثل الصحف والقنوات الفضائية.
- 1- 3-2-6 وهذه هي الميثاق الصادرة عن الحكومية والمؤسسات النقابية والتنظيمية :
- ميثاق العمل السعودي تم تبنيه من قبل مجلس الوزراء 1982
 - اللائحة الأساسية لهيئة الصحفيين السعوديين
 - ميثاق شرف للمواقع الدعوية السعودية على الإنترنت
 - مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة لدولة الإمارات والمنشور في 21 مارس 2007.
 - ميثاق كوغر للصحافة وحرية الإعلام التابعة لمجلس العلاقات الخليجية الدولية (كوغر)
 - ميثاق (كارنتر) للصحافة والإعلام العربي الصادر عن الجمعية العربية للصحافة وحرية الإعلام (ارامرس) التابعة لمجلس العلاقات العربية الدولية (كارنتر) .
 - ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن جمعية الصحفيين البحرينية (عام) .
 - ميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع بالبحرين الصادر عن هيئة شئون الإعلام .
 - مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة جمعية الصحفيين بدولة الإمارات⁴⁴

1. ميثاق العمل السعودي تم تبنيه من قبل مجلس الوزراء 1982⁴⁵

جاء في هذا الميثاق الحكومي البنود التاليان:

- تتوفر حرية التعبير في اطار الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية.
- يجب تقديم الحقائق للعامة بشكل موضوعي بدون مبالغة أو جدل ، وبموازاة ذلك يتوجب على الصحفيين التقيد بالقواعد الأخلاقية والعمل بشرف والابتعاد عن أي نوع من الأمور التي تثير النزاع أو تخلق الكره أو الضغينة .

2. اللائحة الأساسية لهيئة الصحفيين السعوديين⁴⁶

⁴⁴ مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة جمعية الصحفيين بدولة الإمارات

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=104446&v=2007&article=full>

⁴⁵ ميثاق العمل السعودي تم تبنيه من قبل مجلس الوزراء

<http://www.portaildesmedias.tn/2016/01/02/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%B1%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D9%84%D9%83%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9/>

⁴⁶ اللائحة الأساسية لهيئة الصحفيين السعوديين

المادة الثالثة: أهداف الهيئة:

مع مراعاة الضوابط الواردة في الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحفية، يكون من أهداف الهيئة:

1. رفع مستوى مهنة الصحافة والدفاع عن مصالحها وحقوقها، والعمل على تقدمها وتطويرها وترسيخ مفاهيمها واحترامها، وتعزيز مفهوم حرية التعبير وفق الثوابت المرعية، ووضع ميثاق يلتزم به الصحفيون.
- المادة التاسعة: التزامات الأعضاء:
على كل عضو الالتزام بما يلي:
3. الالتزام بالمصداقية والأمانة واحترام المتلقي خلال ممارستهم العمل الصحفي. ويلاحظ أنه لم يصدر ميثاق شرف للعمل الإعلامي السعودي .

3 - ميثاق شرف للمواقع الدعوية السعودية على الإنترنت (عام 1432 هـ)

فقد توافقت إراداتهم على إيجاد ميثاق شرف يتضمن السياسة العامة للعمل الدعوي على الإنترنت يحقق المقاصد الشرعية ويحفظ المنهج الصحيح في الوسائل والغايات الدعوية ، وذلك وفق 12 قاعدة ويلاحظ أن هذا الميثاق لم يشر بتاتا إلى الموضوعية .

4 - ميثاق الشرف الصحفي جمعية الصحفيين البحرينية⁴⁷

ويلاحظ أن هذا الميثاق قدم مجموعة بنود مباشرة تخص حرية الاعلام وشروط الالتزام بالمصداقية والموضوعية التي تتمثل بالمبادئ العامة التالية :

1 — الصحافة الحرة والمسؤولة هي جوهر المجتمع الديمقراطي السليم، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتستهدف تنوير الرأي العام وتحقيق مصلحة الوطن والدفاع عن وحدته وأمنه واستقراره، وعدم إثارة الفرقة الطائفية أو المساس بثوابت الشريعة الإسلامية.

2 — الدقة والمصداقية والشفافية أساس العمل الصحفي والإعلامي الناجح وذلك عبر التحقق من صحة الأنباء والتغطية الصحفية دون مغالطات أو افتراءات أو تزييف للحقائق أو تضليل للرأي العام، مع ضمان حق الرد والتعقيب كضرورة لاكتساب الاحترام ونيل ثقة الجمهور.

<http://aljsad.org/showthread.php?t=29871>

ميثاق الشرف الصحفي جمعية الصحفيين البحرينية⁴⁷

http://www.bahrainijournalists.org/ar/References_and_documents/Meethaq

3 – الحق في الحصول على المعلومات من بيانات وصور ووثائق بالوسائل المشروعة بهدف التوصل إلى الحقيقة ودون تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية.

4 – الموضوعية والحيادية والاستقلالية أسس عمل الصحافة الاحترافية على أن تُراعى مبادئ التعددية الثقافية والفكرية في المجتمع، والتفرقة بين التغطية الإخبارية المجردة وبين التعبير عن وجهة النظر الشخصية أو القناعات الأيدولوجية.

وفيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الواجبة على الصحفيين والمؤسسات الصحفية فإن الميثاق يقدم معايير مرتبطة بالموضوعية الموضوعية و المصادقية \ الموثوقية والحرية و الشفافية والانصاف والتوازن

أولاً: الالتزامات

يتوجب الالتزام بما يلي:

(1) الامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو كراهيتها أو التي تروج للتمييز أو الاحتقار لرأي أو معتقد طائفة من طوائف المجتمع.

(2) تحري الدقة والأمانة والموضوعية في صياغة ونشر الأخبار والمعلومات والوقائع وفقاً للأعراف الصحفية وأخلاقيات المهنة المعمول بها، وفي هذا يلتزم الصحفي والمؤسسة الصحفية والإعلامية بالآتي:

(أ) عرض الأخبار والمعلومات مجردة من التشويه أو التزييف أو التضليل أو سوء النية.
(ب) نسب الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة قدر الإمكان دون أن يمس ذلك بالالتزام الأخلاقي بحماية سرية مصادر المعلومات المتعارف عليه في العمل الصحفي.
(ج) تحري الدقة في وضع المعلومات والصور في سياقها وتسلسلها الزمني والموضوعي.
(د) عدم إخفاء أو التكتم على المعلومات كلها أو جزء منها والتي من شأنها تحقيق المصلحة العامة.

(هـ) عدم نقل أي أخبار أو معلومات تم التأكد من عدم صحتها أو من ضررها بالمصلحة العامة.
(و) عرض وجهات نظر متنوعة في تناول الأحداث والقضايا المجتمعية بأسلوب يحقق مبدأ الرأي والرأي الآخر.

(ز) عدم صياغة الأخبار بأسلوب قد يدل على الانحياز لأيدولوجية سياسية أو معتقد طائفي معين.

(ح) عدم نشر معلومات غير مؤكدة أو مجهولة المصدر أو تخدم أغراضاً دعائية.

ط) التمييز بوضوح بين الحقائق المعلوماتية المجردة والتعليق عليها وبين الخبر والرأي.

5- مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة الصادر عن جمعية الصحفيين بدولة الإمارات 48

- 1- احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها، ودقة المعلومات الموجهة للعامة هي مبادئ ملزمة للصحافة والصحفيين، وتأتي في مقدمة واجباتهم.
- 2- يلتزم الصحفي خلال سعيه لإنجاز مهامه الصحفية وفي جميع الأوقات بمبادئ الحرية والأمانة في جمع ونشر الأنباء والمعلومات وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل ونزيه.
- 3- يلتزم الصحفي بنشر الحقائق ذات المصدر المعلوم فقط، وألا يعتمد إلى حجب أي من المعلومات الأساسية والمهمة أو يعتمد إلى تزوير الحقائق وتزييف الوثائق
- نشر أخبار ومعلومات محددة بكلمات أو صور يجب أن يتم فحصها بحرص شديد، فيما يتعلق بدقتها على ضوء الظروف الموجودة، والإحساس بها يجب ألا يحرفه أو يشوهه التحرير، من خلال العنوان أو كلام الصور (التعليق على الصور)، ويجب أن يتم إعادة تحرير الوثائق بدقة وأي تقارير غير مؤكدة، وإشاعات أو افتراضات يجب الاستشهاد بها على أنها كذلك، وإذا ما كانت المادة المعاد تحريرها، أو إنتاجها للمطبوعة تشكل صوراً رمزية، يجب أن يكون واضحاً من كلام الصورة أن هذه الصور ليست وثائقية.

- 6- يلتزم الصحفي ببذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل أي معلومات نشرها وتبين فيما بعد عدم صحتها وتسببها في ضرر للغير.
- 7- الموثوقية والمصادقية مبدآن لا يمكن التفريط بهما أو الإخلال بهما بأي حال.

6- ميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع البحرين⁴⁹

و تبنت هيئة شؤون الإعلام ميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع وجاء فيه:

1. الحرية والاستقلالية:

الالتزام بترسيخ أحكام ومبادئ ميثاق العمل الوطني والأحكام الدستورية الهادفة الى ضمان الحرية

⁴⁸مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة جمعية الصحفيين بدولة الإمارات

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=104446&y=2007&article=full>

ميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع البحرين⁴⁹

<http://www.bna.bh/portal/mobile/news/511837>

و الاستقلالية و المصداقية الإعلامية المسؤولة للإعلام المرئي والمسموع عند تقصي مصادر المعلومات والمواضيع و الاخبار الإعلامية و تحريرها وتحليلها وتقديمها وفقاً للقوانين التشريعية و المواثيق الإعلامية التي تنص على احترام حرية الرأي والرأي الآخر و التعبير وعدم المساس بالمعتقدات الدينية الإسلامية لمختلف فئات المجتمع و الحفاظ على الوحدة والهوية و المكانة الوطنية كركيزة اساسية للحياة الديمقراطية ، بعيدا عن الفرقة أو الطائفية أو ما يتيح فرصة التعدي على خصوصيات وحرريات الآخرين ، أو خدش حياء وهوية المجتمع أو تضليله ، وتماشياً مع التزامات مملكة البحرين بالمواثيق والتشريعات الحقوقية الدولية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، وميثاق الشرف الإعلامي العربي في اطار من المسؤولية الذاتية من جميع الاطراف المعنية.

2. المصداقية و الشفافية .:

الالتزام بالسعي الى تحرى الحقيقة و المصداقية و النزاهة و الشفافية المهنية كمبدأ اساسي للحرية الإعلامية المسؤولة للإعلام المرئي و المسموع ، بما في ذلك ضرورة تقصي و تحرير و بث و تداول المعلومات و الوثائق والبرامج والأخبار والصور و المشاهد و المواضيع الإعلامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدأب على متابعة و تقديم اخر تطوراتها والتأكد من نزاهة ومصداقية مصادرها و الحرص على إيصال المادة الإعلامية إلى متلقيها بصورة كاملة ، وموثوقة وواضحة لا غموض في صحتها أو مصداقيتها بعيدا عن بث الاشاعات او الاتهامات و التضليل او الحقائق غير الصحيحة أو الأخبار الغير مؤكدة مع الاحتفاظ مع بحق الاشارة الى مصادر المعلومات أو الاحتفاظ بسريتها عند رغبة المصدر أو عندما يكون في ذلك خطر واضح على خصوصيات هذه المصادر وكما يجيز ذلك القانون، مع ضمان حق الرد والتعقيب الموضوعي و المسئول والمبني على الحقيقة و النزاهة كضرورة لكسب الاحترام ونيل الثقة لمصداقية وشفافية العمل الإعلامي ومصادره الحقيقة وبما يخدم المصلحة العامة و الوحدة الوطنية لمملكة البحرين.

3. الدقة والموضوعية .:

الالتزام بالدقة و الصحة والموضوعية المهنية في صياغة و تحرير و معالجة واخراج و تداول المعلومات والوثائق و الصور و المشاهد و المواضيع الإعلامية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة بالإعلام المرئي و المسموع ، باللغة والصورة الواضحة و الهادفة و الخالية من التعقيد أو التحريف في الصياغة أو المعالجة

4. المسؤولية والمساءلة .:

الالتزام وتحمل المسؤولية المهنية و الاجتماعية للإعلام من قبل الهيئات الإعلامية الرسمية وأهمية

دورها في تنظيم ومتابعة تطبيقات الحرية الإعلامية وفقا للتشريعات الدستورية والمواثيق الدولية وعلى جميع الهيئات والمؤسسات الإعلامية و فئات وأفراد المجتمع من الإعلاميين وغيرهم و بصورة تضامنية مشتركة تحمل المسؤولية الذاتية والمهنية والوطنية تجاه تطبيق المبادئ الأخلاقية والمهنية للحرية الإعلامية من حيث إبداء الرأي و التعبير بكل مصداقية وشفافية في دقة و صحة المعلومات والمصادر والوثائق والأخبار والحوارات و المداخلات في الاخبار و جميع البرامج العامة و الحوارية و المجالات الأخرى للعمل الإعلامي خاصة الإعلام المرئي و المسموع وما ينطبق على ذلك من ضرورة الالتزام بالمسؤولية الذاتية والوطنية والأخلاقية و التمسك بمسؤولية احترام الرأي و الرأي الآخر

دليل السلوك الإعلامي للإعلام المرئي والمسموع البحرين⁵⁰:

و عليه يلتزم جميع الإداريين و المهنيين و العاملين في الإعلام المرئي و المسموع في هيئة شؤون الإعلام بالتقيد بما جاء في ميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع ودليل السلوك الإعلامي التالي:
1. الحرية و الاستقلالية :

/ الامام بمبادئ ميثاق العمل الوطني و الأحكام الدستورية الخاصة بالحرية الإعلامية الهادفة الى ضمان المصداقية و الحيادية الإعلامية.

/الامام بمتطلبات احترام القوانين و المواثيق الدولية الخاصة بالحرية الإعلامية الهادفة الى ضمان الحرية و الحيادية الإعلامية المسئولة.

/الامام بالمبادئ و المهارات الأساسية لتطبيقات الحرية و المصداقية الإعلامية واساليب تقصي الحقائق و المعلومات بالطرق المشروعة.

/العمل بمبادئ وقيم الحرية في اتاحة فرصة حرية التعبير عن الرأي و الرأي الآخر دون محاباة أو تمييز و في اطار من الحرية المسئولة.

/ العمل على ضمان المصداقية و الحرية الإعلامية المسئولة و بما لا يمس المعتقدات الاسلامية والمصالح الوطنية والقيم والعادات الاجتماعية.

/ العمل على تقصى مصداقية و صحة المعلومات و الحقائق للأخبار والمواضيع و المواد الإعلامية والاحتفاظ بسجل سري لبيانات مصادرها.

/ الالتزام بالمصداقية والحرية المسئولة للمعلومات و الحقائق أو الكشف عن مصادرها ما لم يكون هناك خطر على المصلحة العامة أو المصادر.

/ الالتزام بحرية و حيادية المعلومات والحقائق ما لم يكن هناك مساس بالمعتقدات الاسلامية
والوحدة و الهوية الوطنية أو تضليل المجتمع.
/ التزام بأن لا تكون الحرية الإعلامية أداة لإثارة الفرقة أو الطائفية أو ما يتح فرصة التعدي على
خصوصيات الآخرين أو خدش حياء المجتمع.

2-3-2-6 - ب - المواثيق الشرف والسلوك المهني الصادرة عن المؤسسات الإعلامية

- ميثاق شرف العمل الصحفي ، جريدة الحياة(1999)
- ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة(2004)
- بيان الخصوصية والشروط والأحكام لموقع البيان الالكتروني
- - ميثاق شرف إعلامي يوقعه ستة رؤساء تحرير صحف بحرينية

1- ميثاق شرف العمل الصحفي ، جريدة الحياة ⁵¹ نوفمبر 1999

ميثاق شرف العمل الصحفي لجريدة الحياة (1999) ويلاحظ أن الميثاق مُذيلٌ باسم (خالد بن سلطان بن عبد العزيز). مبادئ وسياسات تلتزمها جريدة الحياة
أولاً: السعي وراء الحقيقة، بصدق، واعتدال، وشعور بالمسؤولية، من دون خوف من أحد إلا الله، ولا
محاباة أو مجاملة لأحد؛ فإظهار الحقيقة غايتنا، والصدق في الرواية هدفنا.
ثانياً: السعي إلى بلوغ الكمال في العمل، من طريق الجودة والإتقان، والدقة والإبداع.
ثالثاً: عدم معاداة من يوجهون النقد البناء إلينا، أو يكشفون لنا عن أخطائنا؛ فالاعتراف بالحق
فضيلة، والإقرار بالخطأ قوة، وتصحيحه واجب وفرض.
خامساً: الحيادة التامة، فالقراء، كل القراء، أمام الجريدة سواء، لا نهتم بفئة دون أخرى، ولا نرفع قدر
فئة على فئة.
خصال الصحفي

3- تحري الصدق والتزامه، ظاهراً وباطناً، في الأقوال والأفعال. فالصحافي الملتزم، يجب أن يتصف
بالصدق، في كل ما يحصل عليه من أخبار، وما يقدمه للنشر. وألا يخشى في الحق لومة لائم، حتى
يكون موضع الاحترام والتقدير، ويكون لكلامه مصداقية، تجعله ينفذ إلى العقول المباشرة.

ميثاق شرف العمل الصحفي ، جريدة الحياة⁵¹
<http://www.asuwayed.com/cods>

واجبات الصحفي

المادة (1)

يلتزم الصحفي أن ينفذ المهام، التي تُعهد إليه، في حياد تام، ومن دون أحكام أو آراء مسبقة، وأن يعرض آراء المؤيدين، كما يعرض آراء المعارضين؛ وألا يتهم أحداً أو يدينه، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ وأن يعمل على عرض آراء المتهمين وتعليقاتهم ودفاعهم، بوضوح. و ليكن هدفه إقرار العدل ورفع الظلم.

2- ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة ،

ودليل السلوك المهني الصادر عن الميثاق.⁵²

ميثاق الشرف المهني

جاء في الميثاق ما ينص على الموضوعية والتوازن والمصداقية والشفافية :

- التمسك بالقيم الصحفية من صدق وجرأة وإنصاف وتوازن واستقلالية ومصداقية وتنوع دون تغليب للاعتبارات التجارية أو السياسية على المهنية.
- السعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها في تقاريرنا وبرامجنا ونشراتنا الإخبارية بشكل لا غموض فيه ولا ارتياب في صحته أو دقته.
- تقديم وجهات النظر والآراء المختلفة دون محاباة أو انحياز لأي منها.
- التعامل الموضوعي مع التنوع الذي يميز المجتمعات البشرية بكل ما فيها من أعراق وثقافات ومعتقدات وما تنطوي عليه من قيم خصوصيات ذاتية لتقديم انعكاس أمين وغير منحاز عنها.
- الاعتراف بالخطأ فور وقوعه والمبادرة إلى تصحيحه وتفادي تكراره.
- مراعاة الشفافية في التعامل مع الأخبار ومصادرها والالتزام بالممارسات الدولية المرعية فيما يتعلق بمسألة التمييز بين مادة الخبر والتحليل والتعليق لتجنب الوقوع في فخ الدعاية والتكهن.

⁵² ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة ودليل السلوك المهني الصادر عن الميثاق

<http://www.aljazeera.net/portal/pages/%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%85%D8%A9>

2- دليل السلوك المهني لقناة الجزيرة

اعتبر الدليل أن المصداقية والموضوعية أهم عناصر نجاح العمل الإعلامي لانهما تكفلان إيصال المادة الخبرية بصيغة يمكن الوثوق بصحتها وتصديقها. وطالب الدليل بالتقيد بخمسة ضوابط مرتبطة بالمصداقية والموضوعية وثلاثة توجيهات مرتبطة بالأمانة المهنية.

3- بيان الخصوصية والشروط والأحكام لموقع البيان الإلكتروني⁵³

تلتزم صحيفة البيان (والتي يشار إليها فيما بعد بـ "البيان") بميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة الإماراتي، الذي صدر في أواخر عام 2007. يحدد الميثاق مسؤولية الصحافة في مساندة الحقيقة ومبادئ الحرية والعدالة والقيم والأخلاق وإحترام القانون. وسياستنا التحريرية أدناه تعمل على دمج المبادئ الأساسية وروح ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة

السياسة التحريرية:

يلتزم الصحفيون في البيان بأساسيات الحرية والنزاهة في جمع ونشر الروايات وعرض التعليقات والانتقادات الصادقة والمحايدة في التقارير الإخبارية العامة. سنقوم بعرض مبادئ هذه الحرية، وذلك لعكس كافة الجوانب لجميع القضايا وبالسعي لتعزيز القيم الإنسانية العالمية. يقع على عاتق جميع العاملين في مجال الصحافة واجبات الإلتزام بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية. ولدينا سياسة تحريرية تضع هيكلاً لتلك المعايير، وإنها تحمي حقوق الأفراد وتساند في نفس الوقت حقوق الجمهور في تلقي المعرفة.

(1) الدقة:

- (أ) يجب أن ينشر الصحفي الحقائق من المصدر المعروف له فقط وعدم إخفاء أي معلومات أساسية وهامة، وأيضاً يتعين عليه عدم تزيف الحقائق أو الوثائق.
- (ب) وستحرص البيان على عدم نشر أي مواد غير دقيقة أو مضللة أو مزيفة بما في ذلك الصور.
- (ج) إكتشاف صيغة إخبارية تحتوي على خطأ كبير أو غير دقيقة أو تقرير مضلل ستقوم بتصحيحه فوراً مع ذكر التوضيحات الواجبة.
- (د) سيتم نشر إعتذار عند الحاجة لذلك.

بيان الخصوصية والشروط والأحكام لموقع البيان الإلكتروني⁵³
<http://www.albayan.ae/privacypolicy1.323?cache=1452027009593%25252525253Fcache%25252525253D1452027009593%25253Fot%25253Dot.AMPPageLayout%3Fot%3Dot.AMPPageLayout>

هـ) سنقوم بالتمييز بوضوح بين التعليق والتخمين والحقيقة.

التحريف "تغيير المعنى":

أ) يتعين على أي صحفي عدم الحصول على أو السعي للحصول على أي معلومات أو صور عن طريق التحريف أو التحايل.

ب) لا يجوز نزع الصور الفوتوغرافية والوثائق إلا بعد الحصول على موافقة المالك.

ج) على الصحفي بذل أفضل ما لديه كي لا يصبح جزءاً من القصة، وأن يعمل على تغطية ونقل الأخبار الواقعية لا تأليفها، ولا يجوز للصحفي أثناء جمع المعلومات تقديم نفسه بأي صفة أخرى غير أنه صحفي.

4 - ميثاق شرف إعلامي يوقعه ستة رؤساء تحرير صحف بحرينية⁵⁴

وقع 6 رؤساء تحرير صحف بحرينية هي: أخبار الخليج، والأيام، والوسط، والوطن، والبلاد، والنبأ، ميثاق شرف إعلامي ويتضمن العديد من البنود والمبادئ المستلهمة من مواثيق الشرف الصحفية العالمية، مع مراعاة خصوصية المجتمع البحريني.

وينص ميثاق الشرف الذي وقع عليه رؤساء تحرير الصحف البحرينية على:

- العمل على ضمان المصداقية والحرية الإعلامية المسؤولة وبما لا يمس المعتقدات الإسلامية والمصالح الوطنية والقيم والعادات الاجتماعية.
- العمل على تقصى مصداقية وصحة المعلومات والحقائق للأخبار والمواضيع التي سيتم نشرها، والحفاظ على هوية ووحدة المجتمع بجميع فئاته.
- الحرص على الدقة والصحة والموضوعية المهنية في الصياغة وتحرير ومعالجة المعلومات والمواد والصور والمشاهد الإعلامية والبعد عن التشهير أو التمييز والتعصب الديني أو العرقي أو السياسي أو الاجتماعي.
- الالتزام من جميع المؤسسات الإعلامية والإعلاميين والصحفيين بحمل المسؤولية الذاتية بتطبيق المبادئ المهنية والقيم الأخلاقية للحرية الإعلامية وتحمل المسؤولية تجاه المساس بالمعتقدات الدينية أو القيم الأخلاقية أو التشهير أو التمييز تجاه أي من أفراد أو فئات المجتمع.

⁵⁴ميثاق شرف إعلامي يوقعه ستة رؤساء تحرير صحف بحرينية

<http://anhri.net/?p=156135>

7 : جملة قضايا مرتبطة بالموضوعية تحتاج إلى دراسة :

1-7 الموضوعية بين المحلية والعالمية:

حينما ننظر إلى الموضوعية باعتبارها قيمة عالمية، سوف يواجهنا في التطبيق خصوصية المجتمعات وثقافتها، ومن ثم يمكن أن يصبح ما يعتبر موضوعياً في معالجة قضية ما مثل الشذوذ الجنسي وحرية اختيار الأديان ليست كذلك في مجتمع عربي مسلم .

2-7 الموضوعية وتقييمها:

من الأمور التي تلفت الانتباه دوماً هو كيف نقيم الموضوعية، هل مقياس ما هو جيد أو ما هو خير يمكن أن يكونا مقياسين للموضوعية باعتبارها إحدى قيم الإعلام . ولكم هل مقياس الجودة أو مقياس الخير أمور قابلة للقياس؟ فما هو جيد وما هير خير أمران نسبيان .

3-7 الموضوعية والإعلام النوعي:

يقدم الإعلام النوعي موضوعات متخصصة وهي بذلك تحتاج إلى معرفة متخصصة وجهد بحثي يجعل من تقديم موضوعات ذات مصداقية موضوعية أمراً أسهل من معالجة الموضوعات التي يقدمها الصحفي أو المراسل الإعلامي .

4-7 العين دوماً تركز على موضوعية الصحافة :

الصحافة هي أقدم وسائل الاتصال الجماهيري وكان لها دورها المؤثر في تشكيل الرأي العام، وترتيب أولويات الجمهور. ولذا كانت دوماً محط تركيز دارسي الإعلام والنقاد لموضوعية الصحافة ولا يتم الالتفات بنفس الدرجة الى الوسائل الجماهيرية الأخرى مثل التلفزيون والاذاعة . وخصوصاً أن الصحافة كانت تشمل أنواعاً عديدة من الصحافة الجادة وغير الجادة وهي مادة موثقة يسهل الاطلاع عليها ومراجعتها .

5-7 صحافة التابلويد بين الموضوعية والإثارة :

في العديد من بلدان العالم شهدت الأسواق صحافة التابلويد التي كانت تعتمد في تسويقها على الموضوعات المثيرة بهدف التسويق وتحقيق أكبر قدر من الربح ولذا كانت قصصها وعديد من موضوعاتها لا تلتزم بشرط الموضوعية بمقدار ما تحقق شرط الإثارة.

6-7 حق الجمهور في المعرفة والوصول إلى المعلومات :

لا يخلو دستور أو قانون عربي أو عالمي من الاعتراف بحق الجمهور في المعرفة والوصول إلى المعلومات، وقد أكدت العديد من مواثيق الأمم المتحدة ، والإعلانات الصادرة عنها من تأكيد هذا الحق .

ويستلزم هذا المبدأ أن يصل الجمهور إلى المعلومات وحقه في المعرفة التي تتصف بالموضوعية، والصحة والمصداقية والشفافية .

وإذا كان هدف خلق رأي عام متنير هو هدف سامٍ سمو ترنو إليه كل الدول وتطمح في تحقيقه المؤسسات الإعلامية لذا فإن هذا المبدأ يتطلب وبإلحاح أن يتم تقديم الموضوعات الإعلامية بموضوعية تكون كاملة بقدر الإمكان ومما يوفر للجمهور حقهم في المساءلة .

7-7 الحرية والموضوعية :

ينص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق العربية وديساتير الدول العربية على أن الحرية مكفولة للإنسان . ومفهوم الحرية كقيمة مطلقة ، تقيده في الممارسة العملية مدى توفر مناخ الحرية والديمقراطية مما يؤثر بشكل مباشر على تقديم الرسائل بطريقة يمكنها أن تعرض الموضوعات بموضوعية وحيادية كاملة، ويؤثر كذلك على مدى قدرة الجمهور في الوصول الى المعلومات وحقهم في المساءلة .

8-7 الموضوعية و المساءلة والمحاسبة :

قد يتم تقديم الموضوعات بصورة ينقصها الموضوعية، لا تجد سبيل لمحاسبة من يقدمها. على الرغم أن القوانين والمواثيق الإعلامية تضع شروطاً حول أساليب ممارسة العمل الإعلامي ولذا فإن إيجاد سبيل لتقييم ومحاسبة ما يتم تقديمه أمر ذو أهمية كبيرة وهو ذو حساسية في الوقت نفسه وعلى الرغم من الوطن العربي صار لديه بعض المؤسسات التي تقوم بممارسة أداء المؤسسات الإعلامية . إلا أن هذا الأمر ما زال أسير بعض المنظمات الدولية مثل مراسلون بلا حدود وغيرها .

9-7 الموضوعية ونقد وسائل الإعلام

ويرتبط هذا الأمر بالموضوع السابق ، فنحن نفتقر إلى ما يمكن أن يُعرف بعملية نقد وسائل الإعلام. وليس لدينا نقاد متخصصون في نقد وسائل الإعلام وما تقدمه للجمهور. ولعل الأمر في بعض من الأحيان يرتبط بأمور غير منهجية ، ويعتمد في كثير من الأحيان على الرجوع الفوري الذي يقدمه الجمهور ذاته مثلما حصل في برنامجي الملكة (تلفزيون دبي) وبرنامج وش السعد الذي قدمه تلفزيون MBC اللذين تم إيقافهما بناء على ردود الأفعال .

10-7 موضوعية الصورة وتلفيقها:

نعرف أن قوة الصورة أكثر بكثير من الكلمة المذاعة أو الكلمة المكتوبة. والمشكلة في عرض الصور أنها بالنسبة لمن يشاهدها يعتبرها حقيقية. ومن هنا تكمن مشكلة الموضوعية في عرض الصور.

ونحن ندرك أن عرض الصورة بصورة غير موضوعية يكمن في أحيان كثيرة بعدة أساليب:

أ- التلاعب بالصور وخصوصاً أن امكانيات البرامج الحاسوبية مثل الفوتوشوب يمكنها تقديم صور غير حقيقية لخدمة من يقوم بهذه المهمة.

ب- أن يقوم بانتزاع صور من سياقها الحقيقي وعرزها إلى سياق آخر ولتظهر كأنها تمثل ما يجري في الواقع مثل هذا الأسلوب استخدمته قنوات فضائية لصور دمار لأماكن وعزوها لأماكن أخرى، وعرض صور لمظاهرات في مكان ، وعرضها على أنها حدثت في مكان آخر.

ج - أن يتم التصوير بزوايا معينة لتقديم إيحاءات عديدة مخالفة للواقع، مثل تصوير المتظاهرين من زاوية تظهر ضخامة أو ضآلة الجمهور المحتشد . هذه الأساليب الثلاثة شهدناها في عرض ما جرى وما يجري على الأراضي الملتهبة في الوطن العربي.

11-7 الموضوعية وطبيعة التغطية :

تختلف القدرة على الحصول على تغطية موضوعية تبعاً للأسلوب الذي يتم تغطية الحدث فيه. فالصحفي الذي يغطي حدثاً بكتابة تقرير عنه يختلف عن عين الكاميرا التي تصور الحدث كما يجري في الواقع.

12-7 الموضوعية وكتابة التقارير الصحفية :

للموضوعية حدود في كتابة التقرير الصحفي، فشاهد أو شُهاد العيان للحدث لديهم رؤى مختلفة ، كل شاهد عيان يرى الحادث من زاوية رؤية خاصة به وتفسيرات مختلفة لما يجري ، والصحفي أو المراسل الذي ينقل الحدث له زاوية رؤية خاصة به ، بالإضافة إلى رؤية شاهدي العيان، ولذا لا عجب أن نرى تقارير مختلفة في عدة صحف لنفس الموضوع.

13-7 الموضوعية والإعلام الجديد:

خلق الإعلام الجديد ظروفاً لم يشهدها الإعلام من قبل ، فكثرة المواقع الإلكترونية ، والمدونات الاخبارية ومصادر المعلومات، جعلت من الوصول إلى المعلومات سهلاً وميسوراً باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة . وحيث أصبح الهاتف المحمول منصة إعلامية كاملة تستقبل وترسل الرسائل الاتصالية المتنوعة ، بل وأصبح الشخص العادي مصدراً للمعلومات والتي ليست بالضرورة صائبة ومن هنا باتت الموضوعية أمراً تستحق التشبث بها كي لا نصل إلى مراحل من التضليل التي تقود الناس إلى تشتت الآراء والارتباك في معرفة حدود الصحة أو الخطأ في المعلومات التي تتوصل إليها في الإعلام الجديد .

14-7 الموضوعية وصحافة المواطن :

يرتبط هذا الأمر بسابقه ، فقد شاع الآن ما بات يُعرف بصحافة المواطن ، حيث أصبح المواطن العادي مصدراً للمعلومات بل تحته وسائل الإعلام على تزويدها بالمعلومات ومن يتابع فضائيات

عالمية مثل BBC وروسيا اليوم على سبيل المثال يمكنه أن يرى كيف أن هذه المحطات تقوم بحث المشاهدين على إرسال الفيديوهات التي يصورونها على هواتفهم المحمولة .

وعلى سبيل المثال تسمح مؤسسة دبي للإعلام المشاركة في تقديم المعلومات⁵⁵ وتنص على ذلك بما يلي :

(أ) تسمح مؤسسة دبي للإعلام بتقديم أشرطة الفيديو أو وسائل اتصالات أخرى والبيانات لبثها على موقعها وغيرها من أشكال وسائل الإعلام (مدخلات المستخدم)؛ كما تسمح مؤسسة دبي للإعلام أيضاً بالاستضافة والمشاركة و/أو الاستخدام العام لمدخلات المستخدم هذه.

(ب) يوافق المستخدم الذي يقدم المواد المذكورة آنفاً أن يمنح حق الترخيص لمؤسسة دبي للإعلام لتنشر مدخلات المستخدم وفقاً لتقديرها على موقعها ومحطات القمر الصناعي أو غيرها من وسائل الإعلام وفقاً لتقديرها.

وقد شاهدنا العديد من اللقطات التي التقطها أناس عاديون على فضائياتنا العربية وخصوصاً فيما يتعلق بالحرب الدائرة في سوريا. وهنا تثار مرة أخرى قضية الموضوعية التي نبحث عنها في الرسالة الإعلامية .

15-7 الموضوعية و المعايير الدولية :

أصبحت المعايير الدولية تشكل نوعاً من الضغوط على المؤسسات الإعلامية ولتكون الموضوعية هي أحد المقاييس الهامة لنجاح العمل الإعلامي. وقد بدأت كثير من المؤسسات العربية تأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر لتقوم بإعداد معاييرها الخاصة التي تراعي المعايير الدولية، ولعل من أوائل المؤسسات الإعلامية التي كانت قد بدأت ذلك هي قناة الجزيرة . وكما جاء في ميثاق الشرف الإعلامي لرؤساء تحرير الصحف المحلية البحرينية إنه يتضمن العديد من البنود والمبادئ المستلهمة من مواثيق الشرف الصحفية العالمية، مع مراعاة خصوصية المجتمع البحريني.

ومن أشمل ما صدر حديثاً المعايير التي طورها مرصد الإعلام الأردني (أكيد) تحت عنوان المعايير القابلة للقياس الكيفي والكمي لتتبع مصداقية الإعلام الأردني⁵⁶، ووثيقة ميثاق الشرف الإسلامي التي تحدد واجبات رجال الإعلام .

16-7 الموضوعية بين الرقابة الخارجية والرقابة الذاتية :

⁵⁵<http://www.albayan.ae/privacypolicy1.323?cache=1452027009593%25252525253Fcache%25252525253D1452027009593%25253Fot%25253Dot.AMPPageLayout%3Fot%3Dot.AMPPageLayout>

⁵⁶ المعايير القابلة للقياس الكيفي والكمي لتتبع مصداقية الإعلام الأردني

[http://akeed.jo/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1/oldid=18430990&\(السعودية\)=https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title](http://akeed.jo/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1/oldid=18430990&(السعودية)=https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title)

تشكل الرقابة عنصراً هاماً في التأثير على الموضوعية، وسواء كان ذلك رقابة خارجية أو رقابة داخلية، وكلاهما قد تقودان الإعلامي إلى الإحجام عن قول الحقيقة كاملة، لأن قولها قد يعرّضه إلى ما لا يحمد عقباه وبذلك تضيع الحقيقة أو نصفها بين أحضان الرقابتين الخارجية والداخلية. وكثير من الصحفيين يرى أن الرقابة الخارجية بالنسبة لهم هي أسهل من الرقابة الذاتية، لأن الصحفي يكتب ما يرضي ضميره ويترك الأمر للرقابة لتشطب أو تلغي ما كتبه، بينما الرقابة الذاتية يجد نفسه ملزماً بالخضوع لشروط خارجية يكتب بناء عليها ، ومما يفقده في أحيان كثيرة قول الحقيقة كاملة وهكذا تضيع الموضوعية بين الرقابتين.

17-7 الموضوعية والبرامج الحوارية :

حين ابتدأ برنامج قناة الجزيرة " الاتجاه المعاكس" في منتصف التسعينات فإنه قدّم للمشاهد العربي نوعاً جديداً من البرامج التي تقدم الرأي والرأي الآخر. وانتشرت في الفضائيات العربية البرامج الحوارية ، والتي لاقت رواجاً لدى المشاهد العربي المتعطش لسماع الرأي الآخر. ولكن سريعاً ما لبث أن اكتشف المشاهد العربي أن الحوارات في معظمها تفتقد إلى الموضوعية، وهي تعمل على تقديم رؤى تخدم أجندات القنوات الفضائية التي تقدمها والجهات التي تمول هذه الفضائيات.

18-7 الموضوعية وتكنولوجيا الاتصال

8- الخاتمة : استنتاجات وتوصيات :

تقدم هذه الورقة رؤية للموضوعية باعتبارها واحدة من القيم المثالية للعمل الإعلامي وتناقش الورقة مدى صلتها بمفاهيم أخرى أساسية للإعلام مثل مفاهيم الحرية والمصداقية والشفافية والتوازن ، وناقشنا في هذه الورقة مدى حضور الموضوعية في الوثائق الخليجية مثل الدساتير وقوانين المطبوعات ووثائق الشرف الإعلامية مع الإشارة الى المواثيق العربية والدولية التي تلنزم بها دول مجلس التعاون الخليجي والتي يفترض التزامها بها .

وفي هذه الدراسة اتضح لنا تفاوت دول مجلس التعاون في الاهتمام بوجود مواثيق شرف إعلامية للعمل الإعلامي بشكل عام ، أو قبام المؤسسات الإعلامية بوضع مواثيقها الخاصة بها كما فعلت جريدة الحياة وقناة الجزيرة وجريدة البيان.

ويلفت النظر ما يلي :

1. إن البحرين هي الدولة الخليجية الوحيدة التي أولت العناية لوضع موثيق شرف مثل ميثاق الشرف الصحفي لجمعية الصحفيين البحرينيين وميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع البحرين ،
2. بينما لانجد موثيق رسمية صادرة عن سلطنة عُمان على الرغم من انتباه المشرع لها حيث أن الإشارة الى ميثاق الشرف جاءت مبكرة في قانون المطبوعات الصادر في 1984 ، حيث جاء في القانون (...في حالة مخالفتهم لواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو ميثاق الشرف الإعلامي وتكون للجنة سلطة البت وفرض العقوبات المناسبة طبقاً لأحكام هذا القانون.)
3. ولا نجد ميثاق شرف صادر عن حكومة الكويت أو عن جمعية الصحفيين فيها ، على الرغم من قدم وسائل الإعلام والتقاليد الديمقراطية فيها .
4. ولا نجد ميثاق شرف صادر عن هيئة الصحفيين السعوديين مع إن اللائحة الأساسية لهذه الهيئة تشير الى ميثاق شرف، وباستثناء ميثاق العمل السعودي الذي تم تبنيه من قبل مجلس الوزراء في عام 1982 إلا أنه يقدم تصوراً مبتسراً لقضايا الشرف الإعلامية .
5. وأما دولة الإمارات على الرغم من ثراء وتنوع وسائلها الإعلامية فإننا نجد أنه رسمياً لم يتم اعتماد مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة لدولة الإمارات والمنشور في 21 مارس 2007. ولعل الإشارة الوحيدة التي تنص على الالتزام به جاءت في بيان الخصوصية والشروط والأحكام لموقع البيان الإلكتروني. وكذلك نلاحظ أن بيان الخصوصية هذا لا يشكل ميثاق شرف إعلامي وإن كان يمثل بعض عناصره. قرار رئيس المجلس الوطني للإعلام – الإمارات رقم 20 لسنة 2010 بشأن معايير المحتوى الإعلامي جاء في بند رقم 8 احترام مبادئ والمواثيق الأخلاقية في العمل الإعلامي بدون تحديد ما هي المواثيق الأخلاقية المقصودة .
6. وأما دولة قطر فلم تقدم ميثاق شرف صادر عن الحكومة أو ميثاق شرف للصحافة باستثناء ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة ودليل السلوك المهني الصادر عن الميثاق، وهويشكل علامة مميزة في موثيق الشرف الخاصة بالعمل التلفزيوني.
7. نلاحظ أن هناك مؤسسات إعلامية توجهت إلى وضع موثيق شرف المهنة ولوائح منظمة للمهنة الخاصة بها مثلما فعلت قناة الجزيرة في قطر وجريدة الحياة السعودية وجريدة البيان الإماراتية وتوقعي 6 روساء تحرير صحف بحرينية هي: أخبار الخليج، والأيام، والوسط، والوطن، والبلاد، والنبأ، ميثاق شرف إعلامي وهو غير ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن جمعية الصحفيين البحرينية.

8. نلاحظ أن القانون البحريني هو أكثر القوانين الخليجية تطوراً ويرجع هذا لأنه من أحدث القوانين تطوراً واهتماماً بطبيعة المهنة ، ولذا فهو قانون ابن القرن الحادي والعشرين بينما القوانين الأخرى هي ابنة القرن الماضي .

9. يمكننا أن نتساءل بخصوص الدول التي لم تقدم موثيق شرف هل اكتفت بالموثيق المشتركة التي وقعت عليها مثل:

• ميثاق الشرف الإعلامي العربي

• ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي للمؤسسات الإعلامية ووسائل الاتصال

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أهمية دراسة الموضوعية وصلتها بموضوعات ذات أهمية خاصة إذ تشكل الموضوعية تحديات واضحة لها هذه القضايا التي نقترح ضرورة دراستها يبلغ عددها سبعة عشرة قضية ومن بينها على سبيل المثال:

• الموضوعية بين الرقابة الخارجية والرقابة الذاتية

• الموضوعية والبرامج الحوارية

• الموضوعية و المعايير الدولية

• الموضوعية والإعلام الجديد

• الموضوعية وصحافة المواطن

• موضوعية الصورة وتلفيقها

• الموضوعية و المساءلة والمحاسبة

• الموضوعية وتكنولوجيا الاتصال

هذه الموضوعات وغيرها مما ذكرناه تحتاج إلى نظرة فاحصة وتكون محورا للمزيد من الاسقصاء والبحث.

توصيات:

1. في ظل العولمة والانفتاح السياسي والمعرفي ومع ما حققه التطور التكنولوجي من اندماج حصل في وسائل الاتصال نوصي أن يتم مراجعة قوانين المطبوعات خصوصا القوانين التي تم إعدادها في القرن الماضي لتساير طبيعة المستجدات ولتساير روح العصر.

2. بناء على تكامل تلك الوسائل وتفاعليتها مع هيمنة الإعلام الجديد وظهور وانتشار وسائل التواصل الاجتماعية أصبح هناك حاجة للتحويل من قوانين للمطبوعات إلى قانون موحد لوسائل التواصل الجماهيري يدمج الإعلام الجديد مع الوسائل التقليدية

3. نقترح أن يقوم مجلس التعاون الخليجي بإصدار قانون خليجي موحد لوسائل الاتصال الجماهيري يتم فيه وضع العناصر الأساسية التي تتفق عليه الدول الست ، ويصار الحق لكل دولة الحق في اضافة مواد عليه التي ترتبط بخصوصيتها.
4. نقترح أن يعد مجلس التعاون الخليجي قانون شرف موحد لوسائل الاتصال الجماهيري و يتم معه مطالبة وسائل الاتصال او الجمعيات المنظمة للمهن لاعداد موثيق خاصة بها تلتزم بالميثاق العام وتنبني عليه بما يلائم طبيعة نشاطها.
5. مطالبة وسائل الاتصال او الجمعيات المنظمة للمهن الاعلامية لاعداد لوائح منظمة للمهنة الخاصة تراعي شروط الموضوعية في الاداء الاعلامي .
6. في ظل التحول الى مجتمع المعلومات فانه يجد التركيز على مسألة حق الإنسان في الحرية والحق في التعبير والحق في الحصول على المعلومات وحقه في المساءلة .
7. التركيز على حرية وسائل الاتصال وحق الإعلامي في الوصول إلى المعلومات مما يوفر شروط موضوعية للعمل الإعلامي.

المصادر والمراجع

أولاً : الوثائق

- إعلانات وموثيق الحقوق العربية والدولية
- الإعلان العالمي للديمقراطية
<http://www.shams-pal.org/pages/arabic/internationalLaws/democraceProject.aspx>
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
<http://www.arabhumanrights.org/dalil/24.htm>
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html>
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
<http://www.ichr.ps/pdfs/mab5.pdf>
- ميثاق الأمم المتحدة
<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.htm>
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
<http://ar.gihr.org/157516041593160715831575160415821575158915761575160415811602160816021575160416051583160616101577160815751604158716101575158716101577.html>

الدساتير

- النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية
[https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=النظام_الأساسي_للحكم_\(السعودية\)&oldid=18430990](https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=النظام_الأساسي_للحكم_(السعودية)&oldid=18430990)
 - دستور الإمارات العربية المتحدة
<http://www.colleges.ae/vb/archive/index.php/t-754.html>
 - دستور الكويت
<http://www.kna.kw/pdf/dostoor.pdf>
 - دستور دولة قطر الجديد
<http://www.aljazeera.net/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/c99f6ccf-ffb9-4e16-9368-0f3c42347a73>
 - دستور سلطنة عُمان النظام الأساسي للدولة
https://ar.wikisource.org/wiki/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_%D8%B3%D9%84%D8%B7%D9%86%D8%A9_%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86
 - دستور مملكة البحرين
<http://www.nuwab.gov.bh/LegislativeGroup/Pages/Constitution.aspx>
 - ميثاق العمل الوطني لدولة البحرين
<http://www.nuwab.gov.bh/LegislativeGroup/Pages/NationalCharter.aspx>
- ## قوانين المطبوعات
- قانون قطر قانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر 8 / 1979
<http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=414&language=ar>
 - قانون المطبوعات والنشر العُماني
<http://www.omaninfo.om/files/Rules/2.pdf>
 - قانون المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة
<http://www.nmc.gov.ae/MediaLawsAndRegulation/14.pdf>
 - قرار رئيس المجلس الوطني للإعلام –الإمارات رقم 20 لسنة 2010 بشأن معايير المحتوى الإعلامي
<http://nmc.gov.ae/Pages/DisplayDocuments.aspx?docUrl=http://nmc.gov.ae/MediaLawsAndRegulation/17.pdf>
 - قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر- مملكة البحرين
<http://www.msia.gov.bh/ar/Media-in-Bahrain/Pages/Media-Regulation-Law-in-Bahrain.aspx>
 - نظام المطبوعات والنشر السعودي
<http://www.almosleh.com.sa/19.html>

- اللائحة الأساسية لهيئة الصحفيين السعوديين

<http://aljsad.org/showthread.php?t=29871>

- قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر دولة الكويت

<http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=0&LawID=3280>

- مشروع قانون رقم لسنة 2013 بإصدار قانون الإعلام الكويتي

<http://www.alanba.com.kw/absolutenmnew/templates/print-article.aspx?articleid=373511&zoneid=14>

موثيق الشرف وأدلة السلوك الإعلامي

- بيان الخصوصية والشروط والأحكام لموقع البيان الإلكتروني

<http://www.albayan.ae/privacypolicy1.323?cache=1452027009593%2525252525253Fcache%25252525253D1452027009593%25253Fot%25253Dot.AMPPageLayout%3Fot%3Dot.AMPPageLayout>

- دليل السلوك الإعلامي للإعلام المرئي والمسموع البحرين

<http://www.bna.bh/portal/mobile/news/511837>

- مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة جمعية الصحفيين بدولة الإمارات

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=104446&y=2007&article=full>

- ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي للمؤسسات الإعلامية ووسائل الاتصال

<http://www.themwl.org/web/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%D9%88%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84>

- ميثاق الشرف الإعلامي العربي

<http://www.3almtani.com/forum/thread-1288.html>

- مشروع ميثاق الشرف الصحفي وأخلاقيات المهنة لدولة الإمارات والمنشور في 21 مارس 2007.

- ميثاق الشرف الصحفي جمعية الصحفيين البحرينية

http://www.bahrainjournalists.org/ar/References_and_documents/Meethaq

- ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة ودليل السلوك المهني الصادر عن الميثاق

<http://www.aljazeera.net/portal/pages/%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%85%D8%A9>

- ميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع البحرين

<http://www.bna.bh/portal/mobile/news/511837>

• ميثاق العمل السعودي تم تبنيه من قبل مجلس الوزراء
<http://www.portaildesmedias.tn/2016/01/02/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%B1%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D9%84%D9%83%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9>

• ميثاق شرف إعلامي يوقعه ستة رؤساء تحرير صحف بحرينية
<http://anhri.net/?p=156135>

• ميثاق شرف العمل الصحفي ، جريدة الحياة

<http://www.asuwayed.com/cods>

ثانياً : المراجع

1. المعايير القابلة للقياس الكيفي والكمي لتتبع مصداقية الإعلام الأردني
<http://akeed.jo/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1/>
Aki Petteri Lehtinen, **Objectivity in Action: Journalism as an Epistemic Practice**. Paper to be presented at the First European Pragmatism Conference, 19–21 September 2012, Rome, Italy
<http://www.nordprag.org/papers/epc1/Lehtinen.pdf>
2. Charlotte Wien **Defining Objectivity within Journalism An Overview**
http://www.nordicom.gu.se/sites/default/files/kapitel-pdf/222_wien.pdf
3. Joel Kaplan: **Objectivity & Balance: Today's Best Practices in American Journalism**¹
http://www.cpb.org/aboutcpb/goals/objectivity/whitepapers/cpb_BestPractices_Kaplan.pdf
4. Michael Schudson and Chris Anderson :**Objectivity, Professionalism, and Truth Seeking in Journalism**.in Thomas Hanitzsch – **The Handbook of Journalism Studies**. Routledge ,New York 2009 p94
5. Siebert, F. S., Peterson, T., & Schramm, W. (1956). **Four theories of the press**. Urbana: University of Illinois Press.
6. صالح ابوصعب (2010) ادارة المؤسسات الاعلامية في الوطن العربي. . عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. انظر الفصل الخامس والعشرون مؤثرات على إدارة المؤسسات الاعلامية القيود والكوابح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية(ص.ص399-414) وقد تم الافادة من الفصل وتكليف عناصره مع طبيعة مضمون هذا البحث.